العودة الطوعية: بين مرجعية القانون الدولي وأولويات النساء اللاجئات في لبنان

دراسة بحثية ميدانية تشاركية

النساء الآن من أجل التنمية

2019

العودة الطوعية: بين مرجعية القانون الدولي وأولويات النساء اللاجئات في لبنان

إعداد:
د. علي مراد، أستاذ جامعي وباحث قانوني
رولا بـغدادي، محامـية وباحـثة قانونـية

Produced by Women Now For Development
Villa d'Este – Tour Mantoue 75013 Paris 9
www.women-now.org
Not for sale
Women Now ©
2019
"الحقوق محفوظة" لا تمنع من الانتفاع الشـخصـي أو الاقتباس أو الاسـتفادة العلمية، بعد أخذ إذن المنظمة المنتجة، بعدها يُمكن نسـخه وتصـويره واسـتخدامه للأهـداف العلمـية والشخصـية، ولـكن مع الحفاظ على اسم المنظمة المنتجة ومُعد البحث.
* هذه الدراسة للاستخدام الداخلي فقط وغير قابلة للنشر.

فهرس المحتويات

الملخص التنفيذي 1

تمهيد ومنهجية الدراسية 5

الفصل الأول: الإطار القانوني الناظم لعودة اللاجئين/ات السوريين/ات 7

أولاً: العودة الطوعية كحق أساسي من حقوق اللاجئين/ات 7

ثانياً: ضرورة مقاربة ملف العودة من خلال قرار مجلس الأمن 1325 لعام 2000 10

ثالثاً: الشروط العامة الواجب توافرها لضمان عودة اللاجئات 12

الفصل الثاني: بين العودة الطوعية والعودة الآمنة: أكثر من مجرد اصطلاح 16

أولاً: تحفظ الدولة اللبنانية على مفهوم "العودة الطوعية" لصالح "العودة الآمنة" 16

ثانياً: العودة بين مرجعية الأمم المتحدة ومرجعية المبادرة الروسية 17

ثالثاً: موقف المفوضية السامية للاجئين من ملف العودة الطوعية 19

الفصل الثالث: ظروف التهجير من سورية والإقامة في لبنان 21

أولا: استمرار الظروف التي دعت اللاجئين إلى الخروج من سورية 21

1- استمرار العمليات الحربية والقصف والمداهمات 23

2- الحصار وغياب الخدمات والمياه والغذاء 25

3- استمرار الاعتقالات التعسفية من قبل قوات النظام 25

4- العنف الجنسي ضد النساء 27

5- تدمير الأحياء والمنازل والاستيلاء عليها 29

6- التهجير القسري والنزوح لأكثر من مرة 29

7- غياب الأمان الاجتماعي 30

8- غياب الأمان الاقتصادي 30

9- استمرار العنف ضد المرأة 31

ثانياً: التحديات التي تواجه للاجئين واللاجئات في لبنان 32

1- صعوبة الحصول على إقامة نظامية 34

2- صعوبات تسجيل وقائع الأحوال الشخصية والحصول على أوراق ثبوتية 35

3- صعوبات الوصول إلى العدالة 36

4- صعوبة الحصول على الخدمات الطبية 36

5- صعوبة الوصول إلى الغذاء 37

6- عدم القدرة على تأمين عمل بشكل دائم أو بظروف إنسانية 38

7- عدم القدرة على الوصول إلى التعليم 39

8- الاستغلال والعنصرية 40

9- عدم القدرة على الوصول إلى المساعدات الإنسانية من المنظمات الدولية 41

10- مداهمة المخيمات من قبل القوى الأمنية اللبنانية 41
11- التخوف من العنف الجنسي ضد النساء 42
12- ظروف السكن والاستئجار المجحفة بحق اللاجئات 42
الفصل الرابع: العودة الطوعية من وجهة نظر اللاجئات: بين الرغبة المبدئية والمخاوف الواقعية 45
أولاً: الخوف على مصير العائدين من الاعتقال والملاحقة 46
ثانياً: صعوبات الوضع الاقتصادي 48
ثالثاً: الخوف من غياب الاستقرار الأمني ورفض الخدمة الإلزامية 50
رابعاً: العودة نعم ولكن إلى أين؟ 51
خامساً: رفض العودة في ظل استمرار وجود النظام 52
سادساً: عدم وجود فهم واضح لدى اللاجئين واللاجئات لمسألة الوثائق المتعلقة بالمنازل 53
سابعاً: تخوّف بعض اللاجئات من خسارة الاستقلالية الاقتصادية 54
ثامناً: غياب شبكة الأمان الاجتماعي والعائلي: هل نعود وحدنا؟ 56
نتائج البحث 57

الملخص التنفيذي

مع إطلاق المبادرة الروسية لتنسيق عودة اللاجئين واللاجئات السوريين، عاد ملف أزمة اللاجئين واللاجئات السوريات إلى الواجهة، وزاد هذا الأمر الضغوط على اللاجئين واللاجئات، وبشكل خاص في لبنان في ظل إصرار الدولة اللبنانية على تسريع عملية العودة من دون انتظار الحل السياسي كما جاء في القرار 2254.

وقد شهدت أوضاع اللاجئين واللاجئات السوريات في لبنان تدهوراً يرتبط بالصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها البلاد، بالإضافة إلى انخفاض المساعدات الإغاثية التي يحصلون عليها من قبل الجهات المانحة.

تقدم هذه الدراسة الإطار المرجعي في القانون الدولي المرتبط بمقاربة موضوع اللجوء لا سيما في اتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقية اللاجئين للعام 1951 والبرتوكولات المكملة لها إضافة إلى بقية قرارات الأمم المتحدة كالقرار 2254.

إلى جانب ضرورة مقاربة الملف من خلال مرجعية القرار 1325 والذي يؤكد على ضرورة وصول اللاجئات إلى الظروف المواتية التي تضمن عودتهم بشكل آمن وطوعي وضرورة إشراكهم في عمليات بناء السلام.

وتستنتج هذه الدراسة أن ظروف العودة غير متوافرة حالياً بالنسبة للاجئات السوريات، مع ضرورة وجوب الأخذ بعين الاعتبار لرأي النساء اللاجئات وإشراكهن في عملية تأمين الظروف المثلى لعودتهن إلى سورية، سواء كانت هذه العودة جماعية (مع أفراد العائلة أو بمفردهن).

في ظل الانقسام السياسي الداخلي في لبنان يبدو أن التوجه العام يذهب باتجاه ترسيخ رفض العودة الطوعية. ويشكل هذا الأمر انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمفهوم العودة الطوعية والملزمة للدولة اللبنانية، وبالتالي يتوجب على لبنان انتظار توفر ظروف العودة الطوعية بمفهومها الشمولي وعدم الاكتفاء بتوفر الظروف الآمنة فقط والتي تعني انتهاء أو توقف العمليات العسكرية في بعض المناطق السورية.

إن حماية اللاجئات السوريات حتى انتهاء النزاع السوري هو حق إنساني مكرس في القانون الدولي، إذ تنص المادة 33 من "اتفاقية اللاجئين" على حماية اللاجئات من إجبارهن على العودة إلى أوطانهم قسرًا، المعروف بمبدأ "عدم الإعادة القسرية". إذ لا يمكن في أي ظرف من الظروف الضغط على اللاجئات للعودة إلى بلد يخشون فيه الأذى. وفي ظل الظروف القائمة، فإن شروط العودة الطوعية غير متوفرة لأنّ الوضع في سورية ليس آمنًا، مع استمرار العمليات العسكرية والملاحقات الأمنية والاعتقالات من قبل

النظام السوري، وغياب خدمات الصحة والتعليم وخدمات البنى التحتية، كما أن غياب فرص العمل يشكل تحدي كبير يمكن أن تواجهه اللاجئات في حال عودتهن وخصوصاً إذا كن المعيلات الوحيدات لأسرهن. كل ذلك إلى جانب وجود منظومة تشريعية تميز ضد النساء وتتجاهل كافة أشكال العنف التي تتعرض لها النساء، ويمكن أن تشكل أهم التحديات التي قد تواجه اللاجئات حال عودتهن إلى سورية.

وإلى جانب ذلك تعاني اللاجئات السوريات من تحديات كبيرة في إقامتهم في لبنان تبدأ مع صعوبات الحصول على إقامة نظامية وما يستتبعها من عدم القدرة للوصول إلى العدالة والحماية وخصوصاً أن وضعهن كلاجئات يجعلهن معرضات بشكل كبير لكل أشكال العنف بما فيها العنف الجنسي والإتجار بالبشر. كما يعد وصول اللاجئات إلى الخدمات الطبية والتعليمية والسكن الآمن والمناسب تحدي كبير إضافةً إلى ندرة فرص العمل وفي حال توفر العمل يكون ضمن ظروف وشروط غير إنسانية، وتستكمل تلك المعاناة بالتمييز والعنصرية التي لا تستطيع اللاجئات حماية أنفسهن منها وخصوصاً عندما تكون آليات الوصول إلى العدالة مغلقة في أوجههن.

في المقابل، وبالرغم من سوء الأوضاع التي تعيش فيها اللاجئات في لبنان والتي تدفعهم إلى العودة بأسرع وقت إلى بلدهم، إلا أن الظروف المناسبة للعودة لا زالت غير مؤمنة في سورية لا سيما بالنسبة للنساء. يمكن للاجئات اللوات يردن العودة إلى سورية طواعية فعل ذلك بحرية. لكن بموجب القانون الدولي، لا يستطيع لبنان استعمال القوة أو الضغط لإرغام اللاجئات اللواتي لديهن خوف مبرَّر من الاضطهاد في سورية على العودة.

وبناء على المقابلات واللقاءات التي أجراها فريق البحث، وبالاستناد إلى مرجعيات القانون الدولي التي حددت معايير العودة الآمنة لا سيما مرجعية القرار 1325 في ضرورة إشراك النساء بعملية بناء السلام وحددت هذه الدراسة التحديات التي تواجه النساء اللاجئات وتعيق العودة الطوعية والآمنة في الوقت الحالي:

- استمرار العمليات الحربية في بعض المناطق السورية، وانعدام الاستقرار الأمني بالنسبة لمناطق أخرى.
- غياب الضمانات القانونية والقضائية لعدم الملاحقة الأمنية في ظل معلومات مؤكدة عن توقيف عدد من العائدين وعدم قدرة أهاليهم على الكشف عن مصيرهم.
- تواجه النساء اللاجئات مخاطر القوانين التمييزية في سورية، إذ يكاد لا يخلو قانون في سورية من التمييز ضد النساء، وبالتالي لا تشكل البيئة التشريعية في سورية مكاناً آمناً للنساء يمكن أن يحفظ حقوقهن وكرامتهن الإنسانية.

- استمرار مواجهة النساء لخطر العنف الجنسي والإتجار بالبشر والبغاء والعنف الأسري، يترافق ذلك مع غياب قانون سوري يجرم العنف ضد النساء، مع وجود مخاوف من تعرض النساء للعنف بكل أشكاله وخصوصاً العنف الأسري إذا ما رفضن العودة أو بسبب محاولة الذكور إعادة الأدوار في الأسرة إلى سابق عهدها.
- تنطوي قوانين الإرث في سورية على تمييز ضد النساء ما يؤثر على ملكياتهن، لذلك يجب إعادة التفكير بهذه القوانين بشكل يحترم المساواة بين المرأة والرجل.
- احتمال تعرض النساء لنوعين من أنواع العودة القسرية: العودة القسرية بضغط من السلطات اللبنانية والعودة القسرية بضغط من الرجل صاحب القرار في العائلة للعودة، إذ أن تعرض النساء للعودة القسرية يمكن أن يكون مضاعفاً، فمن جهة تواجه النساء اللاجئات تحدي العودة القسرية مثلما يمكن أن يواجهها الرجال اللاجئين، إلا أن النساء قد يتعرضن للإجبار إلى العودة من قبل ذكور الأسرة سواء قرر الذكور العودة معهم أو قرروا البقاء في لبنان وإرسال عائلاتهم إلى سورية.
- يشكل سوق الرجال والشباب للخدمة الإلزامية أو الاحتياطية أحد التحديات التي تواجه النساء اللاجئات وخصوصاً بالنسبة للسيدات الكبيرات بالسن أو من ذوات الاحتياجات الخاصة أو القاصرات، أو اللواتي يعتمدن على الذكور لإعالة العائلة.
- يمثل الوضع القانوني والاقتصادي في لبنان أحد أكبر التحديات التي قد تجبر السوريات على العودة، كما أن إيقاف المساعدات للاجئات في لبنان تدفعهن نحو العودة برغم مخاوفهن المحقة من مواجهة مصير مجهول.
- منع دخول لبنان والذي تضعه الحكومة اللبنانية على أسماء العائدات يشكل تحدياً كبيراً أمام عودة اللاجئات الذين لا يريدون أن يغلق المنفذ الحدودي الوحيد في وجههن.

لذلك فإنه في سياق العودة الطوعية والآمنة من وجهة نظر اللاجئات لابد من تحقق الشروط التالية لضمان عودة آمنة وطوعية لهن:

- ضرورة تفعيل مشاركة النساء في عملية السلام من خلال مقاربة موضوع العودة من زاوية التحديات التي قد تواجه اللاجئات السوريات، إذ يعد إشراك النساء في رسم خطط وإجراءات العودة الطوعية والآمنة أمر لابد منه لوضع حقوقهن وأمانهن في الاعتبار كما أنه يساهم في إيجاد آليات تفعيل اللاجئات في مجتمعاتهن بعد عودتهن.
- ضرورة الانتقال والتغيير السياسي، المترافق بإصلاح المؤسسات السورية وعلى رأسها مؤسستي الأمن والجيش.

- تغيير القوانين السورية التي تنتهك حقوق الإنسان وعلى رأسها القوانين التمييزية ضد المرأة، وبناء منظومة قانونية تقوم على مبادئ حقوق الإنسان والمساواة التامة بين المرأة والرجل.
- توفير الجو المناسب لبدء عمليات العدالة الانتقالية وكشف الحقيقة وجبر الضرر وملاحقة المجرمين، بما يساهم بإعادة السلام والأمان للمجتمع السوري.
- تأمين ضمانات فعالة بإشراف الأمم المتحدة بعدم تعرض العائدين والعائدات للملاحقات الأمنية.
- تأمين وتسهيل عملية لم شمل أسر النساء اللاجئات سواء بما يتعلق بالعودة أو إعادة التوطين في بلد ثالث، وتكريسه كأحد الحقوق الإنسانية الأساسية للنساء.
- يجب أن تشتمل عمليات علاج مسألة إثبات الملكية على التحديات المتعلقة بالنساء اللواتي يردن العودة ولا يملكن وثائق ملكية أو عندما تكون وثائق الملكية باسم الأزواج أو ذكور الأسرة وهؤلاء الذكور مختفين أو معتقلين، إضافةً إلى ضرورة أن تنطوي عمليات إعادة اللاجئين على وضع مسألة تأمين سكن للنساء اللواتي لا يملكن أي منازل أو أي مأوى من أولويات عملية العودة الآمنة، وخصوصاً أن ترك النساء اللاجئات دون سكن سيجبرهن إما إلى العودة إلى أسرة تمارس التعنيف ضدهن أو يعرضهن لأشكال مختلفة من العنف كالعنف الجنسي والإتجار بالبشر.
- تطوير البنية التشريعية القانونية في سورية ببناء قوانين تحترم المساواة التامة بين المرأة والرجل، وتجرم العنف ضد المرأة لكافة أنواعه.
- تقديم الدعم للنساء اللاجئات وإعادة دمجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في سورية.
- تأمين وصول النساء اللاجئات إلى العدالة في لبنان بغض النظر عن إقامتها القانونية أو وجود وثائق بحوزتها يشكل خطوة رئيسية في حماية اللاجئات من كافة أشكال العنف التي تواجهها سواء على صعيد الأسرة أو المجتمع المحيط أو المجتمع المضيف.
- تأمين وصول النساء اللاجئات إلى كافة أنواع الخدمات في لبنان وعلى رأسها التعليم والطبابة بشكل مجاني وغير مشروط، بما فيها الطبابة الخاصة بالصحة الإنجابية.
- يجب السعي نحو تأمين سكن مريح وآمن للنساء اللاجئات في لبنان توفر لهم الأمان والراحة بأسعار مقبولة، وبآليات تمنع استغلالهن.

لكل ذلك وبدون توفر الشروط السابقة الذكر لا يمكن الحديث عن عودة آمنة وطوعية للاجئات إلى سورية، وخصوصاً أن التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان والأمان والقرار الحر المتعلقة باللاجئات من النساء تختلف بشكل كبير عن تلك التحديات المتعلقة بالرجال.

ولتذليل كل تلك العقبات لابد من التأكيد على مسألة إشراك النساء في بناء عملية السلام، وبناء عملية عودتهن وإشراكهن في كافة مراحل تلك العملية وفق ما أشار إليه القرار الدولي 1325.

تمهيد ومنهجية الدراسية

تنطلق هذه الدراسة من مرجعية القرار "1325" حول المرأة والسلام والذي يعتبر أن "للنساء دور أساسي في بناء التصورات حول ظروف العودة كونه المدخل الحقيقي لتأمين السلام الدائم في سورية".

وتهدف الدراسة للوقوف عند رأي اللاجئات السوريات في لبنان، من ناحية ظروفهن سواء عند مرحلة التهجير أو مرحلة الإقامة في بلد اللجوء "لبنان"، والشروط الواجب توفرها للعودة، ولضمان عودة اللاجئات بطريقة آمنة ودائمة ومستمرة، مع التركيز على أن الخلاف والاختلاف "الاصطلاحي" بين العودة الطوعية والعودة الآمنة هو أكثر من مجرد اختلاف مصطلحات، كونه ينعكس بطريقة مباشرة على مسألة الظروف الواجب توفرها لضمان عودة آمنة وطوعية معاً. وفي هذا السياق تناولت الدراسة تحفظات الدولة اللبنانية حول مصطلح العودة الطوعية لصالح العودة الآمنة.

كما اعتمدت الدراسة على طريقة (Participatory action research) التي تبنت عدة أدوات أولها المراجعة المكتبية للدراسات السابقة والاتفاقيات والمعايير الدولية المختصة بشؤون اللاجئين واللاجئات والعودة القسرية، كما ركزت على التجارب الدولية في مجال حقوق المرأة اللاجئة.

كما تم بناء الدراسة على مجموعة من اللقاءات مع السيدات والفتيات اللاجئات واللاجئين والناشطين والناشطات المدنيين والنسويات عبر عدة مجموعات تركيز، إضافةً إلى العديد من اللقاءات الفردية.

إذ تم تخصيص 5 جلسات اجتماع للاجئات واللاجئين في البقاع والشمال شارك فيها حوالي الـ 60 شخصا. كما عقد لقاء مع مجموعة من الخبراء والخبيرات المعنيين مباشرة بملف العودة شارك فيه 14 شخصاً، إضافة إلى عقد اجتماعات فردية مع 6 باحثين وباحثات وناشطات نسويات سوريات يعملن مع اللاجئات في نشاطات متعددة. واستطعنا من خلال تلك الاجتماعات تسجيل ملاحظاتنا والمشكلات التي يمكن البناء عليها خلال رحلة البحث. بالإضافة إلى جلسة لقاء مع ناشطين وناشطات في المجتمع المدني السوري المهتمين في مجال حقوق اللاجئين واللاجئات.

وطرحت الدراسة التساؤلات التالية:

ماذا تعني العودة الطوعية في القوانين والمعايير الدولية؟

ما هي الظروف الأمنية والإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية في سورية حالياً؟

ماهي الظروف التي تؤطر حياة اللاجئات السوريات في لبنان؟

ما هي توقعات اللاجئات الراغبات بالعودة سواء بما يتعلق بالتحديات التي قد تواجههن أو الحلول والمعايير التي تضمن العودة الآمنة والطوعية بالنسبة لهن؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، تم تقسيم هذا البحث إلى قسمت هذه الدراسة إلى:

الفصل الأول: الإطار القانوني الناظم لعودة اللاجئين واللاجئات السوريين

الفصل الثاني: بين العودة الطوعية والعودة الآمنة: أكثر من مجرد اصطلاح

الفصل الثالث: ظروف التهجير من سورية والإقامة في لبنان

الفصل الرابع: العودة الطوعية من وجهة نظر اللاجئات: بين الرغبة النظرية والمخاوف الواقعية

نتائج البحث

الفصل الأول: الإطار القانوني الناظم لعودة اللاجئين/ات السوريين/ات

أولاً: العودة الطوعية كحق أساسي من حقوق اللاجئين/ات

يُعدّ اللاجئون واللاجئات من ضمن الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني، حيث أولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عناية خاصة بحماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، وحثّت الاتفاقية الرابعة البلدان المضيفة، على معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا غير، نظرًا إلى أنهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية أي حكومة "المادة 44 من الاتفاقية الرابعة". كما تقضي اتفاقية جنيف الرابعة بأنه "لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية" "مبدأ عدم جواز الطرد المادة 45، الفقرة 4 من الاتفاقية الرابعة".[1]

وفي حالة نشوب نزاع مسلح يتمتع مواطنو أي بلد بعد فرارهم واستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة[2]، كذلك يمكن أن يكون اللاجئين من دول أخرى في وسط حرب أهلية في دولة اللجوء، وهنا يتدخل القانون الدولي الإنساني بقواعده لتوفير الحماية لهؤلاء اللاجئين على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف النزاع وليس على أساس أنهم مواطنو الدولة المعادية، وهكذا نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني خصص حماية تامة وسد بعض الذرائع التي يمكن أن تتحجج بها الدولة المعادية المضيفة وتعامل لاجئ الدولة المعادية بصفتهم أعداء، فالقانون الدولي الإنساني سد هذا الفراغ وطالب الدولة المضيفة معاملتهم على أساس أنهم أجانب فقط، أي معاملتهم وهذا ما تناولته المواد35 إلى غاية المادة 46 من الاتفاقية[3]

كما تطلب الاتفاقية في مادتها 44 من البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية وعدم معاملتهم كأجانب أعداء على أساس الجنسية لا غير .حيث نصت على " لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية آلية حكومته كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

---

[1] من الملاحظ أن القانون الدولي الإنساني يعتمد نهجًا شاملًا يستهدف الحفاظ على حياة السكان المدنيين كافة. يتضح ذلك جليًا في "المادة الثالثة المشتركة" بين اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تتضمن بصورة مباشرة حماية المدنيين من خلال حظر الأعمال العدائية التالية: "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتعذيب، والتشويه والمعاملة القاسية، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والمنتهكة من الكرامة".

[2] فليب لافوابه، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد305 ، الصادرة في حزيران2004

[3] بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ /قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد 2017/01/17 .ص168 – 160 ، ص 165

كما تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على عدم قيام دولة الاحتلال بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة وضمان عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة، وهذا ما يضر كثيرا فئة اللاجئين والتي يؤدي لجوئها في الغالب إلى تشتت أفرادها.

كذلك تقضي اتفاقية جنيف الرابعة بعدم جواز نقل أي شخص محمي في أي حال من الأحوال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد لأي سبب كان، إذ تحدثت عن الحماية من الطرد التعسفي، فأقرت مبدأ عدم جواز الطرد في المادة 45 في فقرتها الرابعة.

ولكن لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون وفقاً لمعاهدات تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون طبقا لمعاهدات تسليم المجرمين المبرمة. كذلك يتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حال إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب الاتفاقية الرابعة، وذلك إذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدولة المحاربة.

اعتُمدت اتفاقية اللاجئين 1951 في مؤتمر مفوضي الأمم المتحدة، من أجل معالجة العواقب الناجمة عن الحروب العالمية، وتفسخ الإمبراطوريات، والنزوح الجماعي للأشخاص، وقد وقعت عليها 139 دولة في العالم، وهي أول اتفاقية دولية تعترف بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وضرورة توافر تعاون دولي، بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول، من أجل معالجة المشكلة. وتشمل كافة حقوق اللاجئ، بما في ذلك حقوقه من قبيل حرية العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر، والحق في الحصول على التعليم، ووثائق السفر، وإتاحة الفرصة للعمل، وحماية حقوق الملكية الصناعية والفنية، وحق التقاضي أمام المحاكم، وحق الانتماء إلى الجمعيات، وإعادة التوطين، والتجنيس، والعودة الآمنة إلى بلد المنشأ، كما أنها تشدد على أهمية التزاماته تجاه الحكومة المضيفة "من المواد 2 إلى 31". وينصّ أحد الأحكام الرئيسة في الاتفاقية على عدم جواز إعادة اللاجئين والمصطلح القانوني هو حظر الطرد أو الرد. إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد "المواد 32 و 33". كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية.[4]

لا تقضى الاتفاقية بمنح حماية تلقائية أو دائمة، فقد تنشأ حالات يندمج فيها اللاجئون بصورة دائمة في بلد لجوئهم، غير أنه في أحوال مغايرة قد تزول عن شخص ما صفة اللاجئ عندما يزول الأساس الذي

[4] لا تستهدف الاتفاقية معالجة الأسباب الجذرية لمشكلات اللاجئين، بل التخفيف من نتائجها وذلك عن طريق إتاحة درجة من الحماية القانونية الدولية، وغيرها من المساعدات للضحايا. ومن الممكن أن تسهم الحماية بدرجة ما في التوصل إلى حل شامل، غير أنه مع تزايد أعداد اللاجئين بدرجة كبيرة في العقود الأخيرة، بات واضحًا أن العمل الإنساني لا يمكن أن يعمل بديلًا عن العمل السياسي في حل أزمات المستقبل أو اجتنابها.

أدى إلى منحه أو منحها وضع اللاجئ. وتعدّ العودة الطوعية إلى الوطن الحل المفضل للأشخاص النازحين، وذلك عندما تسمح الأحوال السائدة في بلد المنشأ بالعودة الآمنة. تحض الاتفاقية أيضًا على امتناع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخول اللاجئين أو وجودهم غير القانوني على أراضيها، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء، وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني. [5]

ويلاحظ أن اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين كانت أشمل من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 في تفصيلها لحماية اللاجئين وبيان حقوقهم بصورة شاملة وخاصة فيما يتعلق بنصها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية الأساسية مثل العمل والتعليم والصحة، والمساعدة الاجتماعية وتقضي المادة 35من الاتفاقية بأن تتعاون الدول المتعاقدة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ممارسة وظائفها وبصفة خاصة تسهيل مهمتها في الإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية[6].

وتقع على عاتق الحكومات المضيفة للاجئين بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين وتعتبر الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 أو البروتوكول ملزمة بتنفيذ أحكامها. وتحفظ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية) بدور رقابي مؤقت وتتدخل حسب الاقتضاء لضمان منح اللاجئين الفعليين اللجوء، كذلك تمنع الاتفاقية إرغام اللاجئين على العودة إلى بلدانهم الفارين منها خشية تعرض حياتهم فيها للخطر بسبب عدم استتباب الأمن في بلدانهم[7].

مع صدور البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية عام / 1977 / الذي اختص بضحايا المنازعات المسلحة الداخلية، حظيَ اللاجئون بمكانة أكبر في القوانين الدولية، وفضلًا عن ذلك، فإن البرتوكول الثاني يحمي السكان المدنيين من عواقب الأعمال العدائية. وهكذا يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية "المادة 13" ولا ينبغي أن يكونوا عرضة للهجمات. ومن المحظور أيضًا "أعمال العنف أو التهديد بها الرامية أساسًا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

كما يحظر البرتوكول الثاني الترحيل القسري للمدنيين، إذ لا يجوز وفق "المادة 17" من البروتوكول" الأمر بترحيلهم إلا بصفة استثنائية، إذا تطلبت ذلك دواعي الأمن أو أسباب عسكرية مُلحة. وفي هذه

---

[5] بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ /قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد 2017/01/17 .ص168 – 160 ، ص 166

[6] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى.2005 / 2004

[7] بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ /قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد 2017/01/17 .ص168 – 160 ، ص 167

الحال، "يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مُرضية، من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية".

وعززت هذه الحماية المادة 73 من البروتوكول الإضافي للدول حتى وإن كانت العلاقات الدبلوماسية قائمة بين البلدين. كما تضمن القانون العرفي المتراكم أحكاما لحماية اللاجئين بالإضافة لاتفاقية جنيف، فمثلا اشترطت اتفاقية جنيف معيارا إنسانياً لمعاونة المدنيين الذين لا يتمتعون بوضع دبلوماسي، كما تضمنت هذه الاتفاقية حق اللاجئين بعدم إجبارهم على العودة إلى البلد الذي يواجهون فيه خطرا، أو إذا ادعوا بشكل مشروع أنهم سيكونون عرضة للاضطهاد[8].

كما تنص المادة 74 من البرتوكول الإضافي الأول لعام1977 والفقرة الثالثة " ب" من المادة 4 للبروتوكول الإضافي الثاني على ضرورة ضمان الدول المتعاقدة لعملية جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة النزاع المسلح، والمقصود هنا هم فئة اللاجئين وتسهيل وتشجيع عمل المنظمات الإنسانية المخولة بهذه المهمة.

وفي ظل تنظيم عمليات ترحيل للاجئين ولاجئات سوريات في لبنان منذ أكثر من عام، وبمقاربة ظروف هذه العمليات مع القانون الدولي يتبين أنها لا تشكل عودة طوعية وآمنة بل عمليات تهجير قسري. وهنا تبرز أهمية الإطار القانوني الدولي في تجريم الجهات المسؤولة عن عمليات التهجير القسري وملاحقة ومعاقبة المسؤولين عنها، بوصفهم ارتكبوا جرائم حرب حين انتهكوا بصورة جسيمة تلك المواد التي تجرم كل من يقوم بترحيل السكان قسريًا.

ثانياً: ضرورة مقاربة ملف العودة من خلال قرار مجلس الأمن 1325 لعام 92000

في العام ٢٠٠٠، اتخذ مجلس الأمن القرار 1325 وهو أول قرار لمجلس الأمن يربط المرأة بخطة السلام والأمن، ويتناول آثار الحرب على المرأة ومساهمة المرأة في حلِّ النزاعات وتحقيق السلام المستدام. يمثل هذا القرار أول قرار يتخذه مجلس الأمن لمعالجة الأثر غير المتناسب والفريد للنزاع المسلح على المرأة، ويعترف بآثار النزاعات وخاصة العنف الجنسي على الفتيات والنساء. إلى جانب نصه على ضرورة

[8] فليب لافوابه، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد305 ، الصادرة في حزيران2004

[9] : في العام ٢٠٠٠، اتخذ مجلس الأمن القرار 1325 المتعلق بالمرأة والسلام والأمن الذي قدَّمه لأول مرة في مجلس الأمن ائتلافٌ يتسم بالتنوع والتمثيل الجغرافي من الدول الأعضاء مثل بنغلاديش وناميبيا وكندا وجامايكا، إلى جانب قاعدة قوية من منظمات المجتمع المدني النسائية على نطاق العالم.

مشاركة النساء في عمليات صنع القرار وبناء السلام. كما ويعترف القرار بالأبعاد والاختلافات الجنسية في حماية حقوق الإنسان في النزاعات وما بعدها، ويدعو كل الأطراف المشتركة في النزاع المسلح مراعاة حماية النساء والفتيات خاصة من إجراءات العنف الجنسي، لأنه من الشائع حدوث عمليات اغتصاب للنساء والفتيات الصغيرات في ظروف الصراع، بل ويمارس الاغتصاب أحيانا كأحد آليات الحرب المعتمدة.

وتشتمل هذه الإجراءات على ضمان دولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وحماية النساء والأطفال من الانتهاك الجنسي والعنف الجنسي ورفع الحصانة عن الجناة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية جرائم الحرب بما فيها جرائم العنف الجنسي.

ويتألف القرار من أربع ركائز: ١) دور المرأة في منع نشوب النزاعات، ٢) مشاركتها في بناء السلام، ٣) حماية حقوقها أثناء النزاع وبعده، ٤) مراعاة احتياجاتها الخاصة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق بهذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء النزاع.

شكل هذا القرار تحولاً في مقاربة موقع النساء في النزاع كونه ينطلق من أن الصراعات لا تؤثر على النساء والرجال بنفس الطريقة. فقد سلطت الأبحاث الضوء على خصوصية آثار الصراع على النساء والفتيات. لذلك، وانطلاقا من أن للنساء تجارب ووجهات نظر مختلفة عن الحرب وعواقبها تحتم أخذ رأيهم في نظرتهم للحرب، ما قد يساعد في النهاية على إعادة التفكير في تأمين البيئة الأمثل للسلام ومفتاح لضمان نجاحه وديمومته. ويؤكد القرار على أهمية مشاركة المرأة الفعالة في صنع القرار على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وعلى مشاركتها في عمليات السلام، إذ أن استبعاد النساء من هذه العمليات له آثار سلبية على كيفية معالجة القضايا التي تؤثر عليها، مثل قضايا العنف ضد المرأة أو حقوق المواطنة.

كما ويؤكد على ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة بالمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛ واتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير إشراك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام.

وذلك يتطلب توسيع مشاركة النساء في العملية السياسية والتركيز على النساء العاملات في قضايا المرأة والمساواة، ولا يتعلق الأمر فقط بالعملية السياسية القائمة على المستوى الدولي بل يتعداه إلى جميع المجالات والمحافل التي تشكل جزء من تحرك المجتمع الدولي لإنهاء الصراع وإرساء السلام. ومن ناحية ثانية تؤمن المشاركة الفعالة للنساء ضمان حقوق متساوية للنساء والرجال سواء في الدستور أو في العملية التشريعية التي يجب أن تترافق وعملية السلام أو التغيير السياسي.

وفي هذا السياق فإن مقاربة المسائل الرئيسية المتعلقة بسورية وعودة اللاجئين واللاجئات يجب أن تتطرق لهذه العودة من وجهة نظر اللاجئات وأن تكون متطلباتهن ووجهة نظرهن وأولويات حمايتهن وتأهيلهن وإعادة دمجهن هي الأساس في رسم استراتيجيات العودة.

وبالتالي لا بد لبناء هذه الاستراتيجية أن تستند على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وبشكل رئيسي على حقوق النساء اللاجئات، وفي هذا السياق يبدو ضرورياً بناء استراتيجية العودة الآمنة والطوعية من القاعدة مراعيةً كل الاعتبارات التي تميز وضع النساء اللاجئات السوريات والتي تتنوع وفق تجربة النزوح وأسبابها والمعاناة التي واجهتها هؤلاء النساء إضافةً إلى ظروفهن في البلد المستضيف.

لذلك كان أساسياً في إعداد هذه الورقة البحثية اللقاء مع الفتيات والنساء اللاجئات في عدة مناطق لبنانية والقادمات من أماكن مختلفة في سورية للوقوف على رؤيتهن لتحديات العودة الآمنة والطوعية بالنسبة لهن، ولأولويات الحماية التي يعتبرن أنهن بحاجتها بشكل فعلي.

وبالتالي واستناداً إلى القرار 1325 لا يمكن ترتيب الأولويات وبناء أسس أجندة حماية النساء اللاجئات وآلية العودة الآمنة والطوعية التي تكفل حمايتهن واحترام حقوقهن الأساسية بدون مشاركة النساء بشكل أساسي في هذا المسار. كما أن هذه المشاركة يجب ألا تقتصر على رسم الاستراتيجية بل وأيضاً أن تكون أساسية في تفاصيل تنفيذ هذه العملية ما يمكن أن يضمن نجاح عملية العودة الآمنة والطوعية في حماية حقوق النساء وإعادة دمجهن في مجتمعاتهن وتأهيلهن ليكن شريكات فعليات في مرحلة إعادة الإعمار.

ثالثاً: الشروط العامة الواجب توافرها لضمان عودة اللاجئات

انطلاقاً من دورها الرقابي وتدخلها لحماية اللاجئين واللاجئات وعدم إرغامهم على العودة إلى بلدان يخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر، تلتمس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين السبل من أجل مساعدة اللاجئين على بدء حياتهم مجدداً، إما من خلال الاندماج المحلي أو العودة الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم في بلد ثالث.[10] كما نصت المادة 08 من النظام الأساسي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين على حلول مشكلة اللاجئين، فحصرت إعادة اللاجئين قسرا إلى ديارهم في حالة توفر الأمن هناك. كما طالبت الدول المضيفة للاجئين باتخاذ إجراءات من أجل المساعدة على استقرار طالبي اللجوء هناك،

[10] موقع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمناسبة اليوم العالمي للاجئين، www.unher.org/ar/pages/4be7cc27201.html

ووضع الترتيبات التي تضمن سلامتهم وأمنهم، والتشجيع على العودة الاختيارية الآمنة إلى ديارهم، والمساعدة في إعادة استقرارهم[11].

وفي سبيل ذلك تعمل المفوضية ضمن خيارات ثلاث: إما من خلال مساعدة اللاجئين على العودة الطوعية إلى أوطانهم وهو الخيار الأول، وفي حال صعوبة تحقيق ذلك تعمل على إعادة توطينهم في دول مضيفة وهو الخيار الثاني، أما الخيار الثالث فهو توطينهم في بلدان ثالثة أخرى.

عند الحديث عن أي عودة للاجئين واللاجئات، لا بد من التركيز على "الطَّوعِيَّة" التي تتجسد في تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية والذي تنص عليه اتفاقية اللاجئين لعام 1951، والقانون العرفي الدولي. ووفقاً لدليل العودة الطوعية الذي نشرته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "يجب النظر في مبدأ 'الطوعية' على ضوء الظروف السائدة في البلد الأصلي (التي يُبنَى عليها القرار المستنير) والوضع في بلد اللجوء (السماح بحرية الاختيار)"[12]ومن جهة أخرى، لكي تكون العودة طوعية، يجب ألا تتأثر قرارات العودة 'بعوامل الطرد' المتمثلة بالضغوط الجسدية والنفسية والمادية.[13]

إن عودة اللاجئين وإعادة توطينهم والنازحين هو شرط يتم فيه ضمان عودة جميع الأفراد الذين نزحوا من ديارهم أثناء النزاع عن خيار العودة الطوعية والآمنة والكريمة إلى منازلهم أو إعادة توطينهم في منازل ومجتمعات جديدة. وبمجرد وصولهم إلى وجهاتهم، ينبغي للعائدين اللجوء إلى استرداد الممتلكات أو التعويض، وينبغي أن يتلقوا دعماً قوياً لإعادة الإدماج وإعادة التأهيل من أجل بناء سبل معيشتهم والمساهمة في التنمية الاقتصادية والسياسية طويلة الأجل. كما يمكن أن تمثل العودة وإعادة التوطين نهاية واضحة للنزاعات العنيفة، وإضفاء الشرعية على النظام السياسي الجديد، واستعادة الحياة الطبيعية للسكان المتضررين من النزاع.

إن العودة الطوعية تنطوي على ضمان خيار العودة الآمنة للأشخاص الذين يختارون العودة. وتشمل هذه العمليات جمع شمل العائلات. ما يعني أن للعودة ثلاث شروط من الواجب توفرها معاً دون استثناء:

---

[11] فليب لافوابه، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد305 ، الصادرة في حزيران2004

[12] UNHCR (1996) *Voluntary Repatriation: International Protection Handbook*, p10
www.unhcr.org/uk/publications/legal/3bfe68d32/handbook-voluntary-repatriation-international-protection.html

[13] آمي كيث ونور شوَّاف، متى تكون العودة طوعية؟ ظروف اللجوء في لبنان، نشرة الهجرة القسرية 57- السوريون في التهجير، شباط 2018، ص 62.

- عودة طوعية: أي أن تكون اختيارية بالنسبة للاجئين واللاجئات وألا تكون قسرية ومفروضة من قبل أي من الأطراف (مجتمع دولي، منظمات دولية، دول الاستقبال).
- عودة آمنة: أي توفر الشروط الأمنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكافية لضمان عودة اللاجئين واللاجئات
- عودة دائمة: أي أن تتوفر شروط استدامة واستقرار العودة دون اضطرار اللاجئين إلى المغادرة مجدداً لأسباب سياسية أو أمنية أو اقتصادية.

وتماشياً مع مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين واللاجئات، يجب أن لا تقتصر المعايير على الصيغ العامة بل أن يتم البحث بطريقة تكاملية وشاملة في كل الشروط الواجب توافرها من المخاطر والتحديات الأمنية، السياسية، الاقتصادية الاجتماعية.[14] ومن بين أبرز هذه المعايير:

- ضمان الحماية القانونية للفئات الضعيفة من العنف، وضمان حق اللاجئين واللاجئات بالوصول إلى المعلومات التي يحتاجونها لتقرير العودة أو عدم العودة، استقرار الوضع السياسي والأمني للوجهات المقصودة، بما في ذلك حرية التنقل؛ العفو. وتوفر المساعدة والحماية للنساء والأطفال والأقليات وغيرهم من الفئات الضعيفة.
- إيجاد حلول واقعية ومستدامة لأسباب التهجير والمساعدة في إعادة الاندماج، تأمين عودة اللاجئين واللاجئات إلى منازلهم الأصلية، وعند استحالة ذلك يجب أن تظل إعادة التوطين خيارًا قابلاً للتطبيق مع التعويض المناسب.
- حل نزاعات الملكية التي قد تنشأ عندما يعود اللاجئون واللاجئات الذين سيسعون إلى استعادة منازلهم أو أراضهم أو ممتلكاتهم. وضمان حقوق الملكية للنساء، فبدون رأس للأسرة من الذكور، غالباً ما تواجه عوائل المنازل أو الأطفال من غير الأبوين عقبات عند عودتهم. في حالة الطلاق أو الهجر أو وفاة الذكر، فإن النساء أو الأطفال غالباً ما لا يمتلكون أي وثائق رسمية بالممتلكات. هذه المشاكل تمنعهم من تقديم مطالبات لاستعادة أو إعادة بناء منازلهم. وينبغي وضع إجراءات لضمان حصول هؤلاء الفئات الضعيفة على تعويض مناسب ومأوى ولمعالجة أوجه عدم المساواة والتمييز.

[14] Report on Return and Resettlement of Refugees and Internally Displaced Populations, The United States Institute of Peace, https://www.usip.org/guiding-principles-stabilization-and-reconstruction-the-web-version/social-well-being/return-and-res

- ضمان توفير البنى التحتية المناسبة والوصول إلى الخدمات الأساسية وفرص العمل. إضافةً إلى إعادة الإدماج وإعادة التأهيل من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المدى الطويل.

لذلك فإنه من خلال الدعم المناسب، يمكن للاجئين واللاجئات أن يعملوا كموارد بشرية حيوية وضرورية نحو إعادة بناء الدولة المضيفة. ويمكن أن تمثل العودة وإعادة التوطين نهاية واضحة للنزاعات العنيفة، وإضفاء الشرعية على النظام السياسي الجديد، واستعادة الحياة الطبيعية للسكان المتضررين من النزاع، ما قد يساهم في إقامة علاقة فعالة موثوقة بين الدولة والمواطن.

الفصل الثاني: بين العودة الطوعية والعودة الآمنة: أكثر من مجرد اصطلاح

أولاً: تحفظ الدولة اللبنانية على مفهوم "العودة الطوعية" لصالح "العودة الآمنة"

عند الحديث عن اللاجئين واللاجئات السوريين في لبنان اليوم، فإن الخطاب السائد يتجه نحو تنظيم عودة لهؤلاء اللاجئين إلى مناطق "آمنة" في سورية خاصة بعد إعلان مناطق خفض التصعيد إثر مفاوضات أستانا. ومع تكرار خطاب المسؤولين اللبنانيين حول إعادة اللاجئين إلى سورية، دعا رئيس الجمهورية ميشال عون إلى تنظيم عودة آمنة إلى المناطق التي عاد "الهدوء" إليها ودعا المجتمع الدولي إلى دعمه لتأمين ذلك. علماً أن الحكومة اللبنانية تصر منذ العام 2011 على تسمية اللاجئين السوريين في لبنان بالنازحين.

ويمكن اختصار موقف الخارجية اللبنانية الذي عبر عنه وزير الخارجية جبران باسيل بالنقاط الثلاثة التالية:

- لبنان مع العودة الآمنة التي يرى فيها الحل الوحيد المستدام لأزمة اللجوء السوري.
- ظروف عودة اللاجئين السوريين إلى بلادهم قد تسبق بلوغ الحل النهائي للازمة السورية.
- عودة اللاجئين الآمنة إلى ديارهم تساهم في إيجاد حل للأزمة السورية، لأنها مؤشر لإعادة بناء الثقة بين مختلف فئات المجتمع السوري.

إن هذا الموقف ليس بجديد وهو يعود إلى العام 2015 حيث أبدى لبنان تحفظه على الفقرات المتعلقة بعودة اللاجئين في قرار مجلس الأمن 2254. في حينه اعترض وزير الخارجية اللبناني على إصرار المجلس على تضمين احدى فقرات القرار عبارة "العودة الطوعية للاجئين"، بذريعة أن كلمة "الطوعية" هي المستعملة في لغة الأمم المتحدة، بدلا من "الآمنة" التي كانت وردت في الفقرة التي أثبتها باسيل في مؤتمر فيينا 2، وتتناول "إلزامية تأمين الظروف التي توفر العودة الآمنة لهم إلى بلادهم ضمن معايير القانون الدولي ووفق مصالح الدول التي تستضيفهم، وأن حل هذه المسألة مهم للحل النهائي في سورية".

مؤخرا، نجحت الحكومة اللبنانية في تعديل البيان الختامي للقمة العربية للتنمية المتعقدة في بيروت في كانون الثاني 2019 من أجل حذف عبارة العودة الآمنة والاكتفاء بحث المجتمعات الدولية على تحمل مسؤولياتها للحد من مأساة النزوح واللجوء، وتحفيز الدول المانحة على الاضطلاع بدورها في تحمل أعباء النزوح ومساعدة النازحين على العودة، من دون أي إشارة إلى مبدأ العودة الآمنة، أو الطوعية، أو حتى ربط هذه العودة بالحل السياسي للأزمة في سورية.

وفي ظل الانقسام السياسي الداخلي في لبنان يبدو أن التوجه العام يذهب باتجاه ترسيخ رفض العودة الطوعية. يشكل هذا الأمر انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني الملزمة للدولة اللبنانية والتي يتميّز بمفهوم واضح لعودة اللاجئين، وهي العودة الطوعية، وغير العودة الطوعية يعني الترحيل القسري. أي أنه لا يمكن عودة اللاجئ إلاّ طوعاً وهي لغة معتمدة في القانون الدولي. فإذا تحقق الاستقرار في سورية، فلا يمكن أن تكون عودته إلاّ طوعية، وبالتالي يتوجب على لبنان انتظار توفر ظروف العودة الطوعية بمفهومها الشمولي وعدم الاكتفاء بتوفر الظروف الآمنة فقط والتي تعني انتهاء أو توقف العمليات العسكرية.

وضمن هذه المعطيات تستمر عمليات عودة عدد اللاجئين واللاجئات السوريات بوتيرة شبه ثابتة وإن كانت بأعداد قليلة. وقد أنجزت المديرية العامة للأمن العام في حضور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومتابعتها، عملية إعادة مئات اللاجئين واللاجئات السوريات إلى داخل الأراضي السورية.

وحول دور الأمن العام في تنظيم عودة اللاجئين السوريين، أوضح مدير عام الأمن العام اللبناني اللواء عباس إبراهيم في حديث إلى مجلة الأمن العام[15] أن المؤسسة تتولى مهمة إدارة سير انتقال النازحين على الصعيدين اللوجستي والأمني، من خلال الإشراف على العملية وتوفير إيصالهم إلى الحدود اللبنانية السورية عند معبر المصنع، إضافة إلى التدقيق في أوراق النازحين وإعدادهم قبل توجههم إلى بلداتهم مؤكداً حصول "تواصل مع السلطات السورية المعنية بالعملية لتنسيق حسن سير العملية".

يعتبر اللواء إبراهيم أن توسع رقعة المناطق الآمنة في سورية شجع عددا من النازحين السوريين على العودة إلى مناطقهم، كما أن هناك" تسجيل يومي لعودة الكثيرين منهم ممن هم مسجلون كنازحين في لبنان وقرروا العودة إلى بلدهم، مؤكدا على استعداد الأمن العام لتسهيل العودة الآمنة بفعل التنسيق القائم. في المقابل، يشدد اللواء إبراهيم على أن التنسيق الجدي والفعلي ما بين الحكومتين اللبنانية والسورية وبمشاركة المجتمع الدولي هو الأنسب لحل الترددات السلبية التي خلّفها حجم النزوح إلى لبنان.

ثانياً: العودة بين مرجعية الأمم المتحدة ومرجعية المبادرة الروسية

في ١٦ تموز ٢٠١٨، أعلنت روسيا إطلاق مبادرة تقترح فيها إعادة اللاجئين السوريين إلى ديارهم، وذلك بعد أيام على لقاء القمة بين الرئيسين الروسي فلاديمير بوتين والأميركي دونالد ترامب في العاصمة الفنلندية هلسنكي وعلى الرغم من أنَّ الاجتماع ركّز على أمن شمال إسرائيل، فإنَّه أعطى زخمًا لإطلاق حركة دبلوماسية على الصعيد الدولي حول عودة اللاجئين السوريين إلى بلادهم. تكتسب المبادرة الروسية،

[15] مجلة الأمن العام، أيار 2018 عدد 56 السنة الخامسة، http://www.general-security.gov.lb/uploads/magazines/56-05-2018.pdf

والتي لم تتَّضح ملامحها كافة بعد، أهميتها من كونها الأولى التي تصدر عن جهة دولية، مقترحةً إيجاد حل شامل لأزمة اللاجئين السوريين في لبنان والأردن وتركيا وأوروبا، يقضي بإعادتهم إلى أماكن إقامتهم الأصلية، وهذه مسألة بالغة الأهمية في ظل التغيير الديموغرافي الجاري. وقد تمحورت المبادرة حول خمس نقاط أساسية هي:

أولاً: اقترح الروس تأسيس لجنة في كل من لبنان والأردن وتركيا، للتنسيق والمتابعة مع الجانب الروسي في سبل العودة وآلياتها. وفي هذا السياق أصر الرئيس سعد الحريري على أن تكون لجنة أمنية لوجستية لبنانية . روسية، مع التركيز على ضمانات أمنية داخل سورية للعائدين.

ثانياً: أبلغ الوفد الروسي الدول المعنية في المنطقة أن موسكو نسقت مع الحكومة السورية، وأنّ لديها ضمانات بعدم التعرض للعائدين.

ثالثاً: كشف الروس أن إعادة الإعمار في سورية، خصوصاً للبنى التحتية المدمرة تحتاج إلى دعم مالي، وقدُ طلب من الأميركيين والأوروبيين تأمينه، وهم لم يردوا على هذا الطلب بعد.

رابعاً: أسس الروس مراكز في سورية من المفترض أن ينتقل إليها العائدون في المرحلة الأولى، ومنها إلى قراهم بعد إعادة إعمارها.

خامساً: ستكون هناك نقاط عبور تمر عبر الدولة التي يعود منها النازحون، والروس والنظام.

لبنانياً، تلقف رئيس مجلس الوزراء المكلَّف سعد الحريري المبادرة الروسية بعد أيّام من إعلانها، وأصدر في 21 تموز 2018، بيانًا أعلن فيه طلبه من فريقه التواصل مع المسؤولين الروس للوقوف على تفاصيل الاقتراحات التي أعلنتها موسكو بخصوص عودة اللاجئين السوريين من لبنان والأردن. وقد طلب رئيس الحكومة اللبنانية من روسيا تأمين شروط ثلاثة:

1. عدم مصادرة أملاك الغائبين وهو ما شرَّعه القانون رقم 10 الصادر مؤخرًا واستثناؤهم من الخدمة العسكرية، وإصدار عفو عام عن المطلوبين.
2. أن تتولى المفوضية تنسيق عمليات عودة اللاجئين السوريين وفق المبادرة الروسية، والإشراف عليها.
3. الفصل بين الضمانات الأمنية الروسية، وبين الدعوة إلى التطبيع السياسي مع النظام السوري.

في ذات السياق، تشير الباحثة في معهد عصام فارس ردينة بعلبكي إلى مجموعة من التساؤلات التي تتعلق بالخطة الروسية يمكن إجمالها بإمكانية تنفيذها وتأمين التأييد الدولي المطلوب من جهة، وتأمين موافقة حليفي روسيا في الداخل السوري – أي النظام السوري وإيران – اللَّذيْن تتنوع وتتشابك أهدافهما المرحلية وبعيدة الأمد من جهةٍ أخرى[16].

ولا يزال يكتنف المبادرة غموض وتساؤلات عدة، ما يثير العديد من المخاوف، أبرزها:

- طبيعة العلاقة بين المبادرة وبين القرار 2254 بصفته المرجعية الأساسية لمسار الحل السياسي واستطرادا لمسار حل مسألة اللاجئين.
- إن وضع المبادرة حيز التطبيق في ظل تجاوز مرجعية القرار 2254 من شأنه أن يفتح الباب على إمكانية فرض العودة القسرية المقنعة وفصل مسارها عن الحل السياسي.
- الخوف من تهميش دور الأمم المتحدة ومنظماتها في إدارة ملف العودة.
- عدم قدرة روسيا على تأمين الكلفة المالية المرافقة لعملية تنظيم العودة.
- تثير المبادرة مخاوف مشروعة حول حجم عملية العودة والضمانات التي يمكن لروسيا أن تقدّمها لتأمين سلامة اللاجئين العائدين، فضلًا عن التنسيق مع الأمم المتحدة.
- المخاوف من عدم إمكانية إعادة اللاجئين إلى أماكن إقامتهم الأصلية في ظل سياسة التغيير الديموغرافي المتبعة من قبل النظام السوري.

ثالثاً: موقف المفوضية السامية للاجئين من ملف العودة الطوعية

على الرغم من صعوبة الوصول إلى مصادر رسمية حول تفاصيل التفاوض بين مختلف الأطراف في لبنان، إلا أن معظم المعلومات المتقاطعة تؤكد أن المفوضية السامية للاجئين ترى أن شروط العودة غير متوفرة حالياً، وتقوم المفوضية بمتابعة عودة اللاجئين التي تقوم بها الدولة اللبنانية عبر لقائهم قبل عودتهم وطرح مجموعة من الأسئلة عليهم للتيقن من أنهم مدركين للخطوة التي يقومون بها.

وتهدف المنظمات الدولية وعلى رأسها مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، على منع حالات الترحيل القسري (الإجباري) للاجئين حيث تطرح عليهم أسئلة متعددة سواء حول السبب الذي دفعهم للعودة وأوضاعهم داخل سورية (هل لديكم منزل؟ مدمر بالكامل أو يحتاج إلى ترميم). ويسألون إن كانوا قد تعرضوا لضغوط

[16] ردينة البعلبكي-، حول المبادرة الروسية لعودة اللاجئين السوريين إلى بلادهم، معهد عصام فارس

من أجل العودة أو لا. لكن هذه الإجراءات لا تبدو مفيدة خصوصاً أنه في كثير من الأحيان يتم إعلام المفوضية قبل يوم واحد فقط من إعادة الأشخاص. ويذهب فريق المفوضية إلى نقطة التجمع وتتم المقابلات مع الأشخاص أثناء انتظارهم إتمام المعاملات من قبل الأمن العام للتثبت من خروجهم بشكل نظامي من لبنان.

وتشير مصادر حقوقية إلى أن مفوضية اللاجئين للأمم المتحدة تحاول إقناع الدولة اللبنانية بعدم إرسال اللاجئين "النازحين" إلى سورية، بسبب خطورة الأوضاع الأمنية وانعدام كافة مستلزمات الحياة مثل (المازوت – الخبز – المياه النقية الصالحة للشرب).

ويعد الأمن العام اللبناني وحزب الله قوائم أسماء الراغبين بالعودة (الطوعية– الآمنة)، ليرسلها إلى النظام السوري ليتم الموافقة عليها، إلا أن النظام يرفض بعض الأسماء التي تقدم، وفقاً لإفادة نشطاء عاملين في مجال حقوق اللاجئين.

ووفقاً لتلك القوائم تبين أن معظم من يغادر لبنان، هم من المناطق السورية التي يتم فيها ما يعرف (بالمصالحة الوطنية) مثل ما يحدث في محافظة درعا. بالإضافة إلى ذلك، فإن أغلبية العائدين إلى سورية تحت مسمى (العودة الآمنة– الطوعية) هم من فئة النساء والأطفال، حيث لا يستطيع الرجال والشباب بالعودة بسبب خدمة العلم "العسكرية" وتردي الأوضاع الاقتصادية داخل سورية.

وتفسر بعض المصادر أن العفو العام الذي صدر عن النظام السوري بحق المتخلفين عن خدمة العلم (العسكرية) قد شجع بعض الشباب والرجال إلى العودة إلى سورية، بحيث أعطاهم مهلة زمنية معينة للعودة وتسوية أوراقهم وزيارة عائلاتهم ومن ثم الالتحاق بالخدمة الإلزامية.

وفي هذا الصدد، يشرح أحد المتطوعين للعمل مع لجنة الإنقاذ الدولية من أجل اللاجئين السوريين في لبنان عن موقف اللجنة التي "لا تفضل عودة النازحين إلى سورية في الظروف الحالية، لكنها لا تستطيع إجبارهم على البقاء في حال كانوا يريدون العودة إلى سورية". ولفت إلى أن اللجنة ترافق دفعات النازحين العائدين إلى نقطة المصنع، حيث يتم طرح أسئلة عليهم للتأكد إذا كانت عودتهم تتم بإرادتهم أم تحت ضغوطات. كذلك الأمر، تستطيع اللجنة عبر اتفاق بينها وبين الأمن العام اللبناني بأن تلغي طلب عودة أي أحد إذا ما غير رأيه عند وصوله الحدود اللبنانية– السورية.

الفصل الثالث: ظروف التهجير من سورية والإقامة في لبنان

أولا: استمرار الظروف التي دعت اللاجئين إلى الخروج من سورية

على الرغم من اختلاف أسباب اللجوء لكنها تعلقت جميعها بالحرب الدائرة في سورية، وتعرض اللاجئين واللاجئات للقصف والعمليات الحربية، إضافةً إلى الاعتقالات والاختطاف، كما أن الحصار الذي عانت منه مناطق عديدة في سورية شكل أحد الأسباب التي استدعت أهل المناطق للخروج منها.

وبخلاف بعض الآراء التي تدعي انتهاء الحرب في سورية وعودة الأمان يشير المبعوث الخاص للأمم المتحدة جير بيدرسون إلى أن الصراع لم ينته في سورية بعد " مساحات كبيرة من الأراضي مازالت خارج سيطرة الحكومة"، إضافةً إلى وجود خمسة جيوش دولية عبر الأراضي والأجواء السورية، في حالة توتر أو حتى صراع، تترافق مع تزايد فرص التصعيد الدولي بشكل يومي. وذلك وفق بيدرسون لا يتوقف على المجال العسكري بل يتجاوزه إلى مجالات أخرى، لذلك يؤكد المبعوث الدولي على ضرورة معالجة مجموعة من التحديات التي يمكن في حال لم تتم معالجتها أن تكلف سورية تكاليف إنسانية هائلة ومنها الوضع الهش في إدلب والمقاتلين الأجانب والجماعات الإرهابية المدرجة في مجلس الأمن إضافةً إلى ضرورة معالجة الظروف التي تزدهر فيها هذه الجماعات.

كما وقد نوه إلى ضرورة احترام قواعد القانون الدولي بما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيماوية، إضافةً إلى الخطر المتزايد لمواصلة المواجهات بين إسرائيل وإيران في سورية.

ويشير المبعوث الدولي إلى أن قضية المفقودين والمعتقلين والمختطفين لم تحل بعد بشكل جدي، في حين أن نصف عدد سكان سورية قبل الحرب ما زالوا نازحين، 5.6 مليون لاجئ ولاجئة و6.6 مليون نازح ونازحة و80٪ من السوريين والسوريات يعيشون تحت خط الفقر والنصف عاطلين عن العمل، كما أن 11.7 مليون سوري وسورية بحاجة إلى مساعدات إنسانية، يترافق ذلك مع وجود تحديات اجتماعية واقتصادية كبيرة بما فيها نقص الغاز.

ويشير المبعوث الدولي إلى تأثر النساء السوريات البالغ بكل ذلك وخصوصاً لناحية تحولهن إلى معيلات أساسيات لعوائلهن، إضافةً إلى التحدي المتمثل بمواجهتهن لأشكال متزايدة من العنف ضد المرأة. وبشكل

أساسي يشير المبعوث الخاص بأن سورية مازالت بلداً متقلباً بالنسبة لأولئك الموجودين في الداخل السوري أو للسوريين الذين يرغبون بالعودة إلى سورية[17].

وقد أشارت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في تقريرها الأخير الصادر بتاريخ 28 شباط 2019 إلى أنه وبالرغم من تراجع الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية على نحو عام، فإن الانتهاكات الواسعة النطاق والخروج على القانون يرسمان واقعاً صارخاً بالنسبة للمدنيين، وقد سلطت اللجنة الضوء على كيفية تأثير الأعمال العدائية الجارية وما يصاحبها من انتهاكات سلباً على العودة الآمنة والمستدامة لملايين الأشخاص النازحين داخلياً واللاجئين.

إذ أنه في الفترة ما بين تموز 2018 وكانون الثاني 2019، استمر القتال العنيف في كل من شمال غرب وشرق سورية حيث يتحمّل المدنيون وطأة العنف، وشهد الوضع ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك شن اعتداءات عشوائية، والهجوم المتعمد للأعيان المحمية، والنهب، والاضطهاد، بما في ذلك من قبل جماعات مسلحة.

إضافةً إلى أن الهجمات التي تشنها القوات الموالية للحكومة في إدلب وغرب حلب، وكذلك الهجمات التي تنفذها قوات سورية الديمقراطية والتحالف الدولي في دير الزور، لا تزال تتسبب في سقوط أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين.

ويشير التقرير إلى أنه فيما عدا الاشتباكات، أسفرت سبع سنوات من الأعمال العدائية المستمرة عن نشوء فراغات أمنية عديدة، مما زاد من مخاطر استمرار العنف في العديد من المناطق والإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. مؤكداً على أن نطاق الانتهاكات وحجمها يخلقان عوائق كبيرة تحول دون العودة الآمنة والمستدامة.

وخلال الأشهر الستة الماضية، عندما عززت القوات الموالية للحكومة سيطرتها على مساحات شاسعة من الإقليم، انتقل مئات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال السوريين إلى واقع مرير جديد.

وقال المفوض هاني مجالي: "في المناطق التي تم استعادتها مؤخرًا – في دوما ودرعا وشمال حمص على سبيل المثال، أوجدت القوات الحكومية مناخًا يسوده الخوف من خلال حملة اعتقال واحتجاز تعسفية في أعقاب عمليات القصف". وأشار إلى أنه "عند تأمين السيطرة على هذه المناطق وغيرها، بدأ المدنيون

[17] Geir O. Pedersen, United Nations Special Envoy for Syria, Briefing to The Security Council, 28 February 2019.

يشهدون غيابًا صارخًا لسيادة القانون واستعمالاً تعسفيًا لسلطة الدولة التي تذكرنا بالظروف التي أشعلت هذا الصراع المروّع في المقام الأول."

وبعد سنوات من العيش تحت الحصار، واجهت النساء والرجال والأطفال السوريون في المناطق التي استعادتها القوات الحكومية مؤخراً العديد من التحديات القانونية والإدارية للوصول إلى الحقوق الأساسية، بما في ذلك التوثيق المدني الحيوي، والتعليم، والرعاية الطبية، والسكن اللائق، وهو ما أثر خصوصًا على النساء.

وفي المناطق الواقعة تحت سيطرة قوات سورية الديمقراطية، لا يزال الآلاف من النساء والرجال والأطفال يخضعون للاحتجاز بصورة غير مشروعة في مخيمات مؤقتة في الرقة ودير الزور والحسكة، ويُحرمون من إمكانية المغادرة، كما أن وضع النازحين داخليًا في أماكن أخرى لا يزال مزريًا.

وتشدد اللجنة على أن أي خطط لإعادة النازحين داخل سورية وخارجها يجب أن تتم وفق نهج قائم على الحقوق. ويقترح التقرير سلسلة من التوصيات العملية التي تهدف إلى معالجة قضية العودة المعقدة، ويحدد الشروط الواجب توافرها قبل إمكانية عودة المدنيين إلى سورية. وتشمل هذه الشروط التراجع الدائم والملموس للأعمال العدائية؛ والوصول سريعًا وبأمان ودون عوائق وشروط وعلى نحو مستدام إلى الإغاثة الإنسانية والطبية؛ وتوفير ضمانات حقيقية من جميع الأطراف بأن العائدين لن يواجهوا الاضطهاد أو التمييز أو الاحتجاز التعسفي أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة[18].

وبناء على ذلك فإن الظروف الأمنية والسياسية والاقتصادية داخل سورية يمكن إجمالها بالتالي:

1- استمرار العمليات الحربية والقصف والمداهمات

كانت العمليات الحربية والقصف والمداهمات إحدى الأسباب الرئيسية التي سببت هروب السوريين والسوريات ولجوئهم إلى لبنان، فبين الخوف من القتل والاعتقال والخطف كان الهروب واللجوء إلى بلد ثان أفضل الخيارات المتاحة أمامهم.

[18] : تقرير لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن سورية: استمرار الأعمال العدائية والخروج على القانون في جميع أنحاء البلد يجعلان العودة الآمنة والمستدامة مستحيلة، 28شباط/فبراير 2019، من المقرر تقديم تقرير اللجنة في 12 آذار/مارس خلال حوار تفاعلي في الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان، التقرير موجود على الصفحة الرسمية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، على الرابط: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/IICISyria/Pages/IndependentInternationalCommission.aspx

تقول إحدى السيدات تركت سورية بعد تعرض ابني للقنص ووفاته لم أكن أحتمل أن أخسر فرداً آخر من العائلة، ومشاركة أخرى فقدت والدها وأخوها اللذان قتلا بفعل القذائف.

تقول يمنى من مدينة القصير: "أن لديها أخ توفي تحت التعذيب في السجون السورية، وأخ قتل نتيجة قصف الطيران السوري، بالإضافة إلى مقتل أبناء إخوتي عندما استهدفت الراجمات المنازل السكنية".

تقول زينب وهي فتاة حضرت إلى لبنان عندما كان عمرها تسعة سنوات، فقدت والدي الذي قنص وبعده بشهرين توفيت أمي بذات الطريقة، فهربت من سورية برفقة أخي الكبير وأخوتي، وتقول إحدى المشاركات فقدت والدي وأخي وخالي إثر قصف النظام لبلدتي في ريف دمشق.

وبدورها تروي لنا إلهام من حي القابون أن "عائلتها نزحت من الحي بعد خروج جميع سكانه نتيجة القصف وعدم توفر الغاز والمازوت وتزايد عدد مداهمات قوات النظام لمنزل عائلتها، وأضافت "كنا نعاني في القابون من العذاب النفسي فالإشاعات التي تتردد في الحي من قبل بعض الجيران أن الجيش عندما سوف يدخل رسمياً سوف يقوم (بذبحكم) كانت تسبب لنا الخوف والقلق".

تقول السيدة أم محمد من محافظة درعا أنه في العام 2012 تم قتل ابنة أختها وأبنائها في قذيفة استهدفت منزلهم.

وتروي لنا سيدة من ريف دمشق أن "عصابات الشبيحة دخلوا إلى المنزل، وضربوا زوجي وأبنائي وتم تهديدنا بالقتل وأيضاً سرقوا محتويات المنزل وحتى هوية ابني، وهذا الأمر دفعنا للنزوح خارج سورية".

أما البقية فكان خوفهن على أبنائهن وبناتهن هو ما دفعهن لمغادرة البلاد، تقول وعد "لقد تسبب الحصار بأمراض نفسية وجسدية لبناتي خصوصاً أنه لا يوجد أدوية أو مواد غذائية".

وأكدت سيدة من محافظة درعا "أن الطرفين الثوار والنظام السوري هم السبب الأول في نزوحنا خارج سورية، بحكم أن اقتتالهم العسكري كان يتم داخل مناطقنا السكنية".

ومع ضغط العمليات الحربية والخوف من الاعتقال تشردت بعض العائلات واضطر العديد من أبنائها للافتراق للنجاة بحياتهم، تقول تمارى من إدلب أن عائلتها تفرقت في دول الجوار وغيرها، نتيجة تصاعد الأعمال العسكرية إلا أن جدها بقي داخل المنزل هو واثنين من عماته، إلا أن إحداهما قتلت بصاروخ استهدف منزلهم في منطقة خان شيخون في ريف إدلب الجنوبي.

2- الحصار وغياب الخدمات والمياه والغذاء

تم ضرب الحصار من قبل قوات النظام على العديد من المناطق السورية، وتضمن الحصار قطع جميع الخدمات من مياه وكهرباء إضافةً إلى مصادر الطاقة، ولم يتوقف الحصار على هذه المواد بل شمل أيضاً المواد الغذائية والأدوية بما فيها حليب الأطفال وأدويتهم.

تشير نغم وهي فتاة هربت برفقة عائلتها من ريف دمشق عندما كانت طفلة، بأن الأسباب التي دفعت عائلتها للنزوح خارج سورية هو "الحصار الذي فرض على المدينة بأكملها، حيث أن أبسط مقومات الحياة كالطعام والمياه لم تعد متوفرة وحتى إذا وجدت المياه فهي ملوثة وكان هناك حالات وفاة بسبب ذلك".

وتقول أسماء "إن أحد أسباب نزوحهم خارج سورية هو الحصار الذي فرض علينا في منطقة الغوطة الشرقية واستمرار القصف العشوائي على الوحدات السكنية، ما اضطرها إلى الهروب برفقة عائلتها إلى لبنان ".

كما أن الحصار شمل في حالات عديدة منع المواطنين والمواطنات من الخروج والدخول إلى المناطق التي يسكنونها وقد ذكرت لنا بعض الفتيات أنهن لم يستطعن تقديم امتحانات الثالث ثانوي "البكالوريا" بسبب تردي الأوضاع الأمنية وانتشار الحواجز العسكرية بالإضافة إلى استهداف المدارس بالقذائف.

3- استمرار الاعتقالات التعسفية من قبل قوات النظام

تعد الاعتقالات التعسفية إحدى أبرز الأسباب التي دفعت السوريين والسوريات إلى الهروب من سورية واللجوء إلى دول الجوار ومنها لبنان، وخصوصاً أن هذه الاعتقالات كانت تتم بشكل تعسفي وعشوائي وغير مستند إلى أي دليل، البعض اعتقل لمجرد أنهم من عائلة معينة أو من منطقة معينة، ومن ناحية أخرى لم يكن يمكن معرفة الجهة التي قامت بالاعتقال، ولا معرفة مصير المعتقل إلا إذا حالفه الحظ وتم تحويله إلى سجن نظامي.

ومن الجدير بالذكر أن الاختطاف والإخفاء والاعتقال تمت ممارسته من قبل جميع الأطراف المتصارعة في سورية، لكن المستهدفين بالاختطاف أو الإخفاء من قبل المجموعات المسلحة غير التابعة للنظام كانوا يقومون بالنزوح إلى مناطق أخرى في سورية أكثر أماناً، ولم يضطروا دائماً إلى اللجوء إلى دول الجوار لهذا السبب فقط. على خلاف المطلوبين للنظام الذين لم يكن من الممكن لهم أن يحموا أنفسهم وعائلاتهم من هذا الخطر إلا بالخروج من كافة الأراضي السورية لأن اسمهم معمم على كافة المنافذ الحدودية والحواجز في سورية.

تشير السيدة مها البالغة من العمر أربعون عاماً أن ابن خالها اعتقل على الحاجز منذ سنتين وهم لا يعرفون عنه شيئاً، كما اعتقل خالها منذ أربع سنوات، وقيل لهم أنه توفى ورفضت السلطات تسليمهم الجثة أو الهوية، وعلى إثر ذلك غادرنا غلى لبنان على الفور خوفاً على زوجي وابني.

تقول لميس تعرضت ابنة خالتي للاعتقال لمدة ستة أشهر في أحد أفرع الأمن وبعد خروجها لم تتمكن من الحديث مع أحد وكانت في حالة صحية سيئة جداً وقد تدهورت حالتها النفسية والجسدية إلى أن توفيت بعد خروجها من المعتقل بشهرين.

وتتحدث أمنة من مدينة داريا عن تجربتها المحزنة في عملية النزوح حيث تم اعتقال زوجها وابنها على "حاجز الأربعين" لمدة شهر، أثناء محاولتهم الذهاب إلى منطقة خان الشيح في ريف دمشق بسبب القصف المتواصل على مدينة داريا، وقد اضطروا إلى دفع مبلغ وقدره 10 مليون ليرة سوري "رشاوي" ليتم الإفراج عنهم، وعند خروج زوجها من المعتقل لم يعد يريد البقاء داخل سورية.

في جلسة مع الشبان ضمت خمسة عشر شاباً كان اثنين منهم فقط لم يتعرضوا للاعتقال، يروي لنا جمال من حي القابون الدمشقي، تجربته في الاعتقال المتكرر، حيث كان يتم اعتقاله لفترات قصيرة لا تتعدى مدة 24 ساعة في العام 2012، في المرة الأولى تم توقيفه على أحد حواجز في منقطة برزة ريف دمشق، وتم الاعتداء عليه بالضرب من قبل 10 أشخاص، ومرة أخرى على حاجز أمام السفارة الروسية في دمشق، فقط لأنه من الأحياء المناوئة لنظام الأسد، ولكن ما كان يشفع له دوماً أنه موظف في محافظة دمشق.

يروي أحد الشبان من الذين عادوا إلى سورية من لبنان عام 2014 بهدف الدراسة في جامعة دمشق عن تجربته في الاعتقال التعسفي، إذ تم اعتقاله لمدة 35 يوم في فرع الأمن السياسي، تعرض خلالهم للتعذيب النفسي والجسدي إلا أنه تبين في نهاية المطاف بأن هناك "تشابه أسماء"، لكن لم يتم الإفراج عنه، حيث تم تحويله إلى محكمة الجزاء في دمشق، بتهمة "التستر على الإرهاب"، وبعد 6 أشهر صدر قرار من المحكمة بأنه بريء، وبعد إطلاق سراحه غادر فوراً إلى لبنان خوفاً من تكرار اعتقاله.

وتقول نجوى أتينا إلى لبنان بعد إطلاق سراح جدتي البالغة من العمر ستون عاماً وقد اعتقلها الأمن السوري لمدة عام كامل.

تشير السيدات اللواتي تمت مقابلتهن بأنهن لا يشعرن أن الظروف قد تغيرت كثيراً في سورية فعلى الرغم من توقف العمليات الحربية في بعض الأماكن إلا أن ملف المعتقلين لم ينتهي، كما أن الاعتقالات ما زالت مستمرة، إضافةً إلى سوق الشباب إلى الخدمة الإلزامية والاحتياطية، ما يشكل أحد هواجس النساء

المتعلقة بخوفهن على أولادهن، وقد أشرن إلى أنهن لا يثقن بالقوانين والتعليمات التي تصدرها السلطات السورية والتي تتغير بشكل مفاجئ، فمنذ فترة أشهر تقول حياة " قال النظام بأنه أوقف سحب الاحتياط، وبعد عودة قسم من الشبان إلى سورية من لبنان عمد إلى إعادة طلب الاحتياط وتم إلقاء القبض على قسم كبير منهم وتم سوقهم إلى الاحتياط".

وقد أشارت بعض السيدات أن أسباب لجوئها كانت الخوف على أفراد عائلتها من أن يتم اعتقالهم أو سوقهم إلى الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية، لذلك فإنهن حضرن إلى لبنان بكامل إرادتهن.

وقد أوضحت احدى الناشطات والسوريات عن ندوة شاركت بها حول "المبادرة الروسية لعودة اللاجئين السوريين" بحضور السفير الروسي في لبنان ألكسندر زاسبكين. وقالت إن السفير أكد جدية روسيا في هذا المشروع إلا أن روسيا لا تستطيع تقديم ضمانات رسمية لمنع النظام السوري بإجراء عمليات اعتقال لعدم مقدرتهم على الضغط على النظام السوري لقبول قوائم الراغبين بالعودة إلى سورية. وأشارت إلى أن السفير الروسي ابدى امتعاضه على عدم تعاون الأجهزة الأمنية السورية بين بعضها البعض والتي يصل عددها إلى 14 فرع، حيث لا يوجد جهة مركزية تتحكم بتصرفاتهم ولهذا الأمر يتم إعاقة عملية عودة اللاجئين.

4- العنف الجنسي ضد النساء

تشير تقارير الأمم المتحدة إلى أنه وخلال سبع سنوات من الحرب في سورية قد تم استخدام العنف الجنسي والتحرش والاختطاف ضد النساء كتكتيك للحرب والتعذيب والإرهاب[19]. ومع دخول الصراع المسلح في سورية عامه الثامن، كان قد تم إدراج سورية على رأس قائمة الدول التي يتم فيها استخدام العنف الجنسي كتكتيك للإرهاب سواء من قبل جماعات مسلحة أو من قبل أفراد حكوميين، وفقاً لما صرحت به زينب بانغورا، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع[20].

[19]The United Nations، UN، report of the secretary-general on CONFLICT-RELATED SEXUAL VIOLENCE، S/2018/250 16 April 2018،P37. https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/reports/sg-reports/SG-REPORT-2017-CRSV-SPREAD.pdf. UN، CONFLICT-RELATED SEXUAL VIOLENCE report of the secretary-general on 15 April 2017 | s/2017/249. http://www.un.org/en/events/elimination-of-sexual-violence-in-conflict/pdf/1494280398.pdf.

[20] : سورية على رأس قائمة الدول في العنف الجنسي حسب الأمم المتحدة، رزكار مرعي – ديريك، مقال، http://aranews.org/2015/04/%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B1%D8%A3%D8%B3-%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86/

وقد أكدت العديد من التقارير الدولية والوطنية ازدياد جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات في سورية، من بينها تقرير لجنة الإنقاذ الدولية الذي وصف الاغتصاب بأنه "سمة بارزة ومقلقة" في الحرب السورية، كما وأن بعض الضحايا من المغتصبات قتلوا على يد المغتصبين دون أن تجري أية محاسبة للجناة، مما أدى إلى صدمات نفسية حادة بين الضحايا بالإضافة إلى أن بعض النساء قد أجبرن على تحمل حمل قسري ناتج عن الاغتصاب[21].

وتشير التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة إلى صعوبة الرصد والتقييم بسبب الوصمة المرتبطة بالعنف الجنسي وبالتالي امتناع الضحية عن الإبلاغ، وقد تمت تلك الانتهاكات من جميع أطراف النزاع[22].

تقول إيمان من ريف دمشق أنهن كن يخفن من التحرش من قبل عناصر النظام، وخصوصاً أنهن كن يتعرضن للكلام المسيء والتفتيش بشكل غير لائق.

في حين أشارت السيدة مروة إلى أنه تم اعتقال بنات جيرانهن القاصرات الثلاثة بمقابل أن يسلم والدهن نفسه، لكن الأب لم يظهر وبعد فترة تم إطلاق سراح الفتيات، اللواتي خرجن من المعتقل بحالة صحية ونفسية سيئة جداً، وقد تحدثن عن تعرضهن للاغتصاب والتعذيب النفسي والجسدي.

أما فاتن وهي من برزة تبلغ من العمر ثلاثين عاماً تقول إنها طلبت للتحقيق عدة مرات، كما أنه تم ابتزازها من عناصر الحاجز الأمني بالقرب من منزلهم في برزة الذين كانوا كل يوم يقومون بمداهمة منزلها مستغلين أنها تعيش لوحدها، كما أنهم عمدوا إلى تهديدها بالاعتقال ما أجبرها على الهروب إلى لبنان.

من جانب آخر عبرت السيدات عن أن حالة الانفلات الأمني في سورية مازالت موجودة وأنهن لا يشعرن بالأمان على أنفسهن أو بناتهن وخصوصاً من التحرش فهن غير قادرات على ردع المتحرشين وخصوصاً من الميلشيات التي تعمل مع النظام، كما أنهن يشعرن بأنهن أضعف من مواجهة النظام وقواته وخصوصاً مع التهمة الجاهزة بأنهم يدعمون الإرهاب والعصابات المسلحة، كما أشارت بعض المشاركات إلى تخوفهن من اعتقالهن أو الاعتداء عليهن لإجبار ذكور العائلة على تسليم أنفسهم.

---

[21] : الانتهاكات الواقعة على النساء في سورية والأثر المجحف للنزاع عليهن، تقرير المنظمات غير الحكومية الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية – تشرين الثاني، 2016، ص7.

[22] report of the secretary-general on CONFLICT-RELATED SEXUAL ، UN،The United Nations P37. https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-، S/2018/250 16 April 2018،VIOLENCE CONFLICT-،content/uploads/reports/sg-reports/SG-REPORT-2017-CRSV-SPREAD.pdf. UN RELATED SEXUAL VIOLENCE report of the secretary-general on 15 April 2017 | s/2017/249. http://www.un.org/en/events/elimination-of-sexual-violence-in-conflict/pdf/1494280398.pdf.

5- تدمير الأحياء والمنازل والاستيلاء عليها

تقول آمنة من داريا، جميع المنازل في داريا مدمرة بالكامل، وأشارت أن مدينتها خالية من السكان. وعلى الرغم من أن منزلها خارج داريا إلا أن جارها استولى على المنزل، وسرق كل الأثاث. وأفادت زينب من كفرسوسة بأنهم مهددات بفقدان منازلهم التي سوف تهدم بسبب بناء مشروع سكني كبير.

إلى جانب الخوف على الحياة والخوف من الاعتقال تقول السيدة رباب دمر منزلنا في سورية بشكل كامل، بل دمر الحي السكني الذي كنا نقطنه في حمص، ومن بقي حياً هرب إلى لبنان.

وعن أحوال جيرانهم، تقول السيدات اللواتي هجرن من داريا بأنه لا يوجد أحد في المدينة، أما السيدات من حي القابون الدمشقي فقلن إن أهل الحي غادروا إلى إدلب ومن بعدها إلى تركيا، ومن تبقى داخل دمشق نزح إلى مناطق مثل برزة. وقد أشارت نبال من داريا إلى أن المنزل الذي لا يوجد به أحد في داريا يتم هدمه من قبل السلطات السورية.

وكان هناك فقط عدد قليل ممن قابلتهن بيوتهن مدمرة بشكل جزئي في حين أن بقية المشاركات قد فقدن منازلهن التي دمرت بشكل كامل.

6- التهجير القسري والنزوح لأكثر من مرة

يقول خالد من مدينة القصير أن السبب الأساسي للنزوح إلى لبنان هو التهجير القسري التي تعرضت له منطقته، بالإضافة إلى عدم استطاعته النزوح إلى منطقة أخرى داخل سورية بسبب الملاحقات والتضييق الأمني بحكم أنه ابن منطقة تصنف معارضة ضد الأسد.

تقول نجوى "لم يعد لنا أي مكان داخل سورية، حيث نزحنا من منطقة إلى أخرى، فمناطق النظام نتعرض فيها للاعتقال والاقتحامات والمناطق التي لا يسيطر عليها النظام يتم استهدافها بالقذائف. لقد بقيت إلى آخر لحظة في سورية، لم أخشى الموت فوالدي والكثير من أفراد عائلتي استشهد إلا أننا نخاف من الاعتقال لأنه أصعب من الموت".

بعض من اللواتي تمت مقابلتهن قد غادرن سورية بعد أن تنقلوا بين عدة مناطق في الداخل السوري لكن الخوف من المذابح ومن سوق أبنائهن وأخوتهن إلى الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية حدا بهن إلى الهروب إلى لبنان عبر الحدود.

7- غياب الأمان الاجتماعي

وأشارت بعض السيدات اللواتي أصبحن بعد اللجوء المعيلات الرئيسيات للعائلة بأنه سابقاً لم يكن عمل المرأة مستحباً في أوساطهن الاجتماعية، وقد أشارت سيدة من محافظة درعا أنها كانت تساعد زوجها في العمل، ولكن داخل المنزل حيث لا تخرج إلى سوق العمل، لكنهن أكدن تغير الوضع بعد اللجوء بشكل جذري، وخصوصاً بما يتعلق بالنساء اللواتي تقمن بإعالة الأسرة بكاملها سواء مع وجود الزوج أو غيابه.

وفي السياق ذاته عبرت بعض من المشاركات عن عدم اتفاقهن مع عادات وتقاليد مجتمعاتهن في سورية، وبعد تجربة اللجوء تغيرن بشكل جذري وهن لا يعرفن كيف سيتقبلهن المجتمع بأدوارهن الجديدة.

وهنا طرحت إحدى المشاركات التساؤل التالي: "عودة آمنة بالنسبة لمن؟ إذا لاجئ مؤيد للنظام السوري، وعاد إلى منزله المدمر ومنطقته المدمرة، هل يمكننا اعتبار وضعه آمن؟ كذلك الأمر، في حال قرر معارض للنظام أن يعود إلى منطقته التي (أعاد النظام فيها فرض وجوده عسكرياً) هل تعتبر عودته آمنة؟". اعتبر أن كلمة آمن لا ترتبط بالنظام أو بالمعارضة فهي أوسع من ذلك "فهناك أمان اجتماعي- طائفي ديني".

8- غياب الأمان الاقتصادي

أشارت السيدات إلى أن عدم وجود أدنى متطلبات الحياة المعيشية كالماء والكهرباء والدواء والتعليم وخصوصاً المناطق المدمرة، يشكل سبباً من الأسباب الأساسية التي تمنعهن من العودة.

البعض ممن تمت مقابلتهن قلن إن قسم من جيرانهم قد عادوا، لكن الأحياء بكاملها مدمرة ولا يوجد فيها أي نوع من الخدمات.

من ناحية أخرى وبما يتعلق بالحكومة السورية، ومع إطلاقها مشروع سورية 2030 المتضمن للبرنامج الوطني لسورية ما بعد الحرب " الرؤى الكلية القطاعية والإطار التنفيذي البرامجي"، والغرض من البرنامج هو وضع خطة استراتيجية لسورية لمرحلة ما بعد الأزمة تهدف إلى معاجلة آثار الأزمة واستعادة مسارات التنمية، تستند إلى قدرة المجتمع والاقتصاد السوري على الصمود والتعافي والنمو.

وفي سياق إيراد غايات البرنامج " الأهداف الاستراتيجية" في محور الحوار الوطني والتعددية السياسية يشير البرنامج إلى هدف إنجاز المصالحات، وإعادة الحياة الطبيعية إلى الراضي السورية وعودة المهجرين وتأمين استقرارهم في مواطنهم الأصلية. ويشير البرنامج في عدة مواضع منه إلى غاية توفير مقومات عودة النازحين واللاجئين من البنى التحتية الخدمية. لكن البرنامج لم يتطرق إلى تلك المقومات بأي تفصيل

يمكن أن يوحي بجدية الطرح ويخرجه من إطار العناوين والشعارات، وخصوصاً أن مسألة التمكين الاقتصادي للنازحين والنازحات أو تأمين فرص عمل لهم أمر لابد منه للتطرق لبناء خطط تنموية تتوافق ومفهوم العودة الآمنة والطوعية.

وفي هذا السياق تشرح إحدى ناشطات المجتمع المدني السوري، حول تراجع دعم المبادرات التي تركز بشكل أساسي على عملية تنمية المناطق الريفية ولا سيما في مجال تمكين المرأة السورية الريفية. إذ تحول الدعم بشكل أساسي ومركز إلى المدن السورية، خصوصاً مع ظهور مشاريع استثمارية رجال أعمال جدد في الساحة. وأكملت "سياسة دعم المدن على حساب الأرياف التي هي في طبيعة الأمر مدمرة رسمياً، لن يشجع النساء اللاجئات (النازحات) على العودة الطوعية–الآمنة". وفي السياق ذاته ذكرت لنا حول قروض "ترميم المنازل المهدمة" التي تقدم من قبل بعض المصارف السورية مثل (بيمو، البركة، التجاري السوري)، إلا أن هذا الأمر لم يخدم النساء والسوريات كثيراً بحكم أنهن لا يمتلكن أوراق صك ملكية المنازل التي دمرت نتيجة النزاع المسلح.

9- استمرار العنف ضد المرأة

ما زالت التشريعات والمنظومة القانونية والقضائية في سورية تفترق عن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والمواطنة واحترام حقوق المرأة. إذ يكاد لا يخلو قانون سوري من التمييز ضد المرأة، ومن ناحية ثانية تفتقر التشريعات السورية لتجريم العنف ضد المرأة بكل أنواعه، بل تشجع عليه في بعض الأحيان مثل قانون الأحوال الشخصية والسماح بتزويج القاصرات، والزواج القسري والحمل القسري والاغتصاب الزوجي. وبذلك مازالت البيئة المجتمعية في سورية مكان غير آمن للنساء على جميع الأصعدة.

تقول ميساء من ريف دمشق، إلى جانب كل المعاناة من القصف والتهجير والحصار فإن زوجي الذي التحق بالمقاتلين كان يضربني أنا وأولادي بشكل دائم، ومنعنا من الخروج من الغوطة ما اضطرني إلى الهروب منه مع أولادي إلى لبنان، لا أستطيع العودة فأهلي يريدون ذبحي لأنني عارضت زوجي.

في حين عبرت فاطمة عن مخاوفها في حال عادت إلى سورية بأن زوجها سيأخذ منها طفليها الذي سيبلغ أحدهما الخامسة عشر في غضون شهرين والثاني سيبلغها بعد عام ونصف.

وتقول جهينة من داريا أنها تريد الطلاق من زوجها لكنها لا تستطيع ذلك بسبب ضغط أهلها، وزوجها عاطل عن العمل في حين أنها تعمل في تنظيف المنازل ويقوم هو بالسطو على دخلها، كما أنه يهددها دائماً بأنه سيضعها عند حدها عندما يعودون إلى سورية.

من جهة أخرى تقول هيفاء أنها هربت من زوجها بعد أن ضربها عدة مرات لإجبارها للعودة إلى سورية برفقة أمه المريضة، في حين أنها ترفض العودة لعدم قناعتها بأن سورية أصبحت آمنة.

ومن الجدير بالذكر أن القانون السوري لا يعرف العنف ضد المرأة بوصفه عنفاً ضد المرأة، لذلك فإن القوانين غير قادرة على الحماية وعودة النساء ضمن هذه المنظومة التشريعية يشكل خطر على حياتهن وعلى حقوقهن الإنسانية الأساسية.

كما أن القوانين السورية والهياكل الأمنية مازالت تحاصر منظمات المجتمع المدني في الداخل السوري، وبشكل خاص تلك المنظمات التي تعمل على الدعم القانوني للمرأة ويبرز ذلك عبر تعميمين صدرا العام الماضي عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل السورية يمنع نشاطات تقديم دعم قانوني للنساء، ويطالبان بوقف أي نشاط من هذا القبيل[23]. وبالتالي فإن تغييب دور منظمات المجتمع المدني في سياق حماية النساء ودعمهن يشكل عامل ضغط إضافي ضمن بيئة غير آمنة للنساء.

ثانياً: التحديات التي تواجه للاجئين واللاجئات في لبنان

يقيم 995512 لاجئ سوري في لبنان مسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذلك حتى نهاية تشرين الثاني 2017 [24]. كما وصرحت الحكومة اللبنانية أن ثمة 500 ألف لاجئ إضافي إقامتهم غير قانونية في البلاد، ما يرفع بالتالي عددهم الإجمالي إلى حوالي مليون ونصف المليون لاجئ[25]، ومنهم حوالي 50000 لاجئ فلسطيني قادمين من سورية[26].

---

[23] تعميم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ذو الرقم ب/361/1 تاريخ 2018/7/21، والتعميم لذات الوزارة ذو الرقم ب/505/1 بتاريخ 2018/10/2 والذي يؤكد على التعميم السابق.

[24] : United Nations High Commissioner for Refugees, "Syria Regional Refugee Response—Lebanon," UNHCR Syria Regional Refugee Response, January 31, 2018, data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122.

[25] : Tom Perry, "Lebanon Near 'Breaking Point' Over Syrian Refugee Crisis: PM Hariri," Reuters, March 31, 2017, www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-syria-lebanon/lebanon-near-breaking-point-over-syrian-refugee-crisis-pm-hariri-idUSKBN1722JM.

[26] : المجلس النرويجي للاجئين، زيادة الأمان في الحيازة عبر بناء العلاقات وإبرام عقود إيجار خطية، تقييم المشروع النموذجي الخاص بحقوق السكن والأرض والملكية التابع للمجلس النرويجي للاجئين المُنفَّذ في لبنان، آب 2014.

وبناء على طلب الحكومة اللبنانية علّقت المفوضية تسجيل اللاجئين في 6 أيار عام 2015 [27]. وتعتبر الحكومة اللبنانية أن الهاربين السوريين هم ضيوفٌ لا لاجئين[28]، إذ أن لبنان لم يصادق على اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أو بروتوكول عام 1967 الملحق بها[29]. وبالتالي يتم التعامل مع اللاجئين على أنهم سيرحلون إلى بلدهم أو بلد آخر عاجلاً أم آجلاً وكل ذلك يؤثر بشكل أساسي على الحقوق الإنسانية التي يمكن أن يتمتعوا بها.

وقد أظهرت دراسة صادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسف وبرنامج الأغذية العالمي بأن أكثر نصف اللاجئين السوريين في لبنان يعيشون في فقر مدقع وأكثر من ثلاثة أرباعهم يعيشون تحت خط الفقر، ويتعين على اللاجئين الذين تراجعت مواردهم تدبر احتياجاتهم الأساسية بمفردهم.

ولا يزال اقتراض المال لشراء الطعام وتغطية النفقات الصحية ودفع الإيجار شائعاً جداً حيث أن 9 من أصل كل 10 لاجئين يقولون بأنهم واقعون تحت وطأة الديون. ويرتفع مستوى انعدام الأمن الغذائي إذ يؤثر على 91% من الأسر إلى حد ما[30]. وتبعاً لذلك يواجه اللاجئون واللاجئات على نحو خاص مجموعة كبيرة من الصعوبات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية. ويعد أبرز التحديات القانونية التي يواجهها اللاجئين واللاجئات هي الحصول على إقامة صالحة والوثائق القانونية، يليهما الحصول على العمل والتعليم، والسكن والطبابة إضافةً إلى الوصول إلى العدالة[31].

---

[27] : Amnesty International, “Pushed to the Edge: Syrian Refugees Face Increased Restrictions in Lebanon,” Amnesty International, June 2015, 16, https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/1785/2015/en/.

[28] : تم استخدام كلمة لاجئين في هذه الورقة للدلالة على السوريين الذين فروا من بلادهم على إثر الحرب، دون أن يقصد معناها المعرف في القانون الدولي.

[29] : ظافر مراد، مقال" اللاجئون في لبنان وقائع وتداعيات " ، متاح على الموقع: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86-%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%A6%D8%B9%D9%88%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA.

[30] : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دراسة تظهر أن اللاجئين السوريين في لبنان ازدادوا فقراً وضعفاً في عام 2017، تاريخ المقال 2018/1/9، متاح على الرابط: http://www.unhcr.org/ar/news/briefing/2018/1/5a55d9514.html

[31] : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مقال" لبنان يسهّل أنظمة تسجيل الولادات للاجئين السوريين"، متاح على الرابط: http://www.unhcr.org/ar/news/stories/2018/8/5b75536e4.html.

1- صعوبة الحصول على إقامة نظامية

يمثل الحصول على إقامة نظامية أحد أهم التحديات التي تواجه السوريين والسوريات في لبنان، إذ لا يعد الحصول على الإقامة أمراً يسيراً ويبين الأمن العام اللبناني على موقعه الرسمي على الإنترنت مجموعة الحالات التي يمكن فيها للسوريين الحصول على الإقامة في لبنان بالنسبة لغير المسجلين في مفوضية شؤون اللاجئين[32]، بالمقابل يمكن أن يحصل السوريين المسجلين على الإقامة على أساس شهادة تسجيل مفوضية شؤون اللاجئين[33]، وترتب شروط جميع تلك الحالات (عدا التسجيل عن طريق المفوضية) صعوبات جمة، لناحية ارتفاع الرسوم المطلوبة إذ يتعين على طالبي الإقامة دفع مبالغ طائلة. إضافةً إلى صعوبة تحقق بعض الشروط بالنسبة للاجئين كتأمين كفيل أو التسجيل بالجامعات[34]. وتحول هذه الشروط دون حصول اللاجئين على الإقامة إذ مع حلول العام 2017 لم يكن لدى 74 % من اللاجئين واللاجئات السوريات ما بين 15 سنة وما فوق تصريح إقامة قانونية[35].

ويترتب على عدم الحصول على الإقامة تعرض الكثيرين للاعتقال، إضافةً إلى عدم القدرة على التوجه إلى السلطات في حال تم الاعتداء عليهم[36]، كما أنهم يحرمون من الحصول على الخدمات الصحية لخوفهم من المرور على حواجز التفتيش والتعرض للاعتقال.

ويؤثر ذلك على النساء بشكل مباشر إذ أن حالة النزوح واللجوء عرضت النساء اللاجئات لمختلف أشكال العنف التي يمكن تصورها، وعلى رأسها العنف الجنسي واتساع إطار العنف الأسري، وعدم امتلاك النساء اللاجئات لأوراق الإقامة ساهم في جعلهن أكثر ضعفاً وقابلية للابتزاز فهن غير قادرات على التوجه إلى الشرطة وإيقاف العنف الموجه ضدهن.

تقول إيمان من درعا أنها دخلت خلسة إلى لبنان لأنها لا تستطيع الدخول بشكل نظامي بسبب شروط الدخول الصعبة، والتكلفة المالية الباهظة والتي قد يكون من النادر أن يستطيع لاجئ وبشكل خاص لاجئة أن تغطيها.

---

[32] : تنظيم دخول السوريين إلى لبنان والإقامة فيه، الأمن العام اللبناني، الشروط متاحة على الرابط التالي: http://www.general-security.gov.lb/ar/posts/33 ، تاريخ الزيارة 2018/11/7.

[33] : draft discussion paper, dignity at stake: Challenges to Accessing Decent Work in Lebanon

[34] : Amnesty International, "Pushed to the Edge: Syrian Refugees ..." Op. cit., 13-14.

[35]: World Food Program, UNICEF, and UNHCR, VASYR 2017.

[36] : مركز كارنجي للشرق الأوسط، مقال" إطار سياسة عامة للاجئين في لبنان والأردن"، مرجع سابق.

وذكرت لنا أربع سيدات تم مقابلتهن أنهن دخلن إلى لبنان خلسة بحكم أن ليس لديهن أوراق ثبوتية سورية "هوية أو جواز سفر" إذ أن وثائقهن الشخصية بقيت في ريف حمص القصير، في حين أن بعضاً ممن تمت مقابلتهن خرجن من سورية عبر المعبر النظامي لكنهن دخلن لبنان خلسة بسبب الشروط الصعبة للموافقة إلى دخولهن إلى لبنان.

وأخبرتنا ثلاثة فتيات قاصرات أنهن دخلن خلسة إلى لبنان برفقة عائلاتهن عن طريق الجبل، ولم يستطعن تسوية أوضاعهن عبر الحصول على إقامة شرعية. بالإضافة إلى عدم وجود أي إقامة نظامية لدى كل الفتيات القاصرات اللواتي تمت مقابلتهن باستثناء واحدة منهن عائلتها تسعى للحصول على إقامة نظامية في شهر نيسان المقبل.

2- صعوبات تسجيل وقائع الأحوال الشخصية والحصول على أوراق ثبوتية

يعد تسجيل وقائع الأحوال الشخصية في لبنان أحد أكبر التحديات التي تواجه اللاجئين واللاجئات لكنها تؤثر بشكل مباشر وأساسي على النساء، وخصوصاً أن عدم تسجيل هذه الوقائع يمنع عليهن ممارسة الكثير من حقوقهن، إضافةً إلى أن عدم تسجيل وقائع الولادات يعرضن أطفالهن لمخاطر انعدام الجنسية.

يقول سمير من حمص أنه تزوج بعد قدومه إلى لبنان، وسجل زواجه فقط في المحكمة الشرعية اللبنانية، ولكن لم يسجل في السفارة السورية لأنهم يريدون أوراق لا يملكها في الوقت الحالي. بالإضافة إلى أنه لا يستطيع توفير الرسوم المالية التي تفرضها السفارة السورية، وعندما أنجبت زوجته طفل، اكتفى فقط بالتسجيل الشرعي، من دون المرور إلى السفارة إذ أنه لا يملك المبلغ المطلوب للتسجيل وهو خمسين دولار أميركي، كما أن السفارة السورية تقع بجانب وزارة الدفاع اللبنانية ويوجد هناك حواجز للأمن العام الذين يوقفون المشاة وإذا تبين أنهم سوريين يطلبون الإقامة وفي حال عدم وجودها فإنهم قد يوقفون الشخص.

من ناحية ثانية كان عدد قليل من النساء اللواتي تمت مقابلتهن يمتلكن جواز سفر وذلك بسبب عدم توفر المال الكافي لدى البقية للحصول على جواز سفر، إذ تعد رسوم استخراج جواز سفر سوري من السفارة في لبنان رسوم باهظة من الصعب على السيدات اللاجئات أن يمتلكن مثل هذا المبلغ وفي حال وجوده تفضل العائلة أن تستخرج جوازات للذكور وليس للنساء وفق إحدى السيدات.

ومن الجدير بالذكر أن جميع الفتيات القاصرات اللواتي تمت مقابلتهن لا يملكن هوية سورية، بحكم أنهم لجأوا خارج سورية قبل بلوغهن السن القانوني للحصول على الهوية، وبالتالي فإن جميع هؤلاء الفتيات غير قادرات على ممارسة العديد من حقوقهن لعدم وجود أوراق ثبوتية بحوزتهن.

في المقابل فقط فتاتين يملكن جواز سفر، في حين لم تظهر هذه المشكلة لدى السيدات البالغات إذ أنهن جميعهن يمتلكن هويات سورية، لكن جواز السفر السوري يبقى حكراً على من يستطيع دفع رسومه الباهظة جداً.

تقول خديجة التي تزوجت في لبنان أنه لم يتم تسجيل زواجها رسمياً في السفارة السورية أو المحكمة الشرعية اللبنانية ويعود ذلك لكون زوجها لا يمتلك إقامة نظامية إذ أن إقامته انتهت ولا يستطيع تجديدها بسبب الشروط الصعبة والمبالغ العالية التي لا يستطيعان تأمينها.

3- صعوبات الوصول إلى العدالة

يواجه اللاجئين واللاجئات السوريين عراقيل كبيرة لناحية الوصول إلى العدالة في لبنان، كارتفاع الرسوم القضائية وأتعاب المحامين، ومن ناحية أخرى يشكل غياب الوثائق النظامية والإقامات الصالحة لديهم عائق آخر.

وفي حين يعد الوصول إلى العدالة مطلباً أساسياً للنساء اللاجئات لأنهن الأكثر عرضة للعنف والتحرش والابتزاز والاعتداء الجنسي ، إلا أنه لا يمكن لهن ذلك في لبنان لأنهن لا يمتلك أوراق ثبوتية أو إقامة صالحة، وبالتالي فإن وصولهن إلى العدالة والحماية غير ممكن[37].

تقول السيدة رحاب أنها ذهبت إلى المخفر لتشكو سرقة جهازها الخلوي، لكنها حين ذهبت إلى المخفر سئلت عن الإقامة. في حين عبرت السيدة مها عن ضيقها وخصوصاً عندما يتم تعنيف أطفالها من قبل اللبنانيين وهي لا تستطيع أن تشكو أحد أو أن تعترض بسبب وضعها في لبنان كلاجئة سورية لا تملك إقامة.

تقول سيدة أخرى أنه لثلاث مرات تمت سرقة منزلها لكنها لا تتجرأ أن تتوجه إلى الأمن العام لتشتكي فهي لا تملك إقامة. في حين عانت هيام من تحرش المؤجر بها لكنها لم تتمكن إلا من ترك المنزل ولم تجرؤ على الذهاب إلى الأمن العام لتشكوه لأنها لا تحمل إقامة نظامية.

4- صعوبة الحصول على الخدمات الطبية

عبرت مجموعة من السيدات اللواتي تمت مقابلتهن أنهن لا يستطعن الذهاب إلى الطبيب بسبب التكاليف الكبيرة وأسعار الأدوية الغالية جدا والمشافي ترفض إدخال المريض بدون دفع مبلغ مالي حتى لو كانت الحالة طارئة وخطرة.

[37] : مركز كارنجي للشرق الأوسط، مقال" إطار سياسة عامة للاجئين في لبنان والأردن"، مرجع سابق.

تقول هويدا أن ابنها توفي في احدى المستوصفات وأيضا ابنة أختها في حادث سير على طريق زحلة، ابن شقيق زوجي توفي أيضا بسبب حريق تعرض له. وأضافت ابن أختي توفي نتيجة المرض، وذكرت لنا المعاملة القاسية التي تتعرض لها النساء السوريات الحوامل أثناء توليدهن في مستشفى الرحمة، حيث يتم ضربهن.

تشرح لنا فلك من محافظة درعا عن حفيدتها المصابة "بالروماتيزم" وتعاني من الآلام في قدميها، إلا أنهم لا يستطيعون علاجها بسبب غلاء أسعار الطبابة في لبنان بالإضافة إلى الأخطاء الطبية التي تحدث. وعلقت إحدى المشاركات حول هذا الأمر عن عملية فاشلة لابنها والآن هو يعاني بسببها.

يعتبر المرض والولادة من أصعب الأمور التي تواجهها اللاجئة السورية في لبنان، ووصفتها إحدى اللواتي تمت مقابلتهن بأنه "كارثة" بحكم أن العلاج باهظ الثمن في لبنان. وذكر لنا مزيد عن وفاة جارتهم وهي لاجئة سورية، كانت يتوجب أن تجري عملية جراحية إلا أنها حصلت على موافقة الطلب بعد مرور 3 أشهر من وفاتها. وقالت بعض السيدات أن ليس لديهم أي ثقة في العلاج داخل لبنان، نتيجة الأخطاء المتكررة والتي تؤدي إلى حالات وفيات.

في حين تقول الفتيات القاصرات أنهن يعانين من غلاء أسعار العلاج والطبابة في لبنان، وتذكر لنا أن جدها اضطر للعودة إلى سورية للعلاج حيث احتاج إلى قسطرة للقلب، بحكم أن المستشفيات رفضت استقباله قبل دفع مبالغ مالية باهظة لا يملكها.

وتشرح لنا فتاة أخرى عن حالة أختها الطارئة "انفجار الزائدة الدودية" حيث لم يتم استقبالها أيضاً لعدم توفر المبلغ المادي في بداية الأمر، واضطرارهم لتأمين "واسطة" لبقاء أختها في مشفى حكومي بالبقاع بدلاً من تحويلها إلى بيروت.

5- صعوبة الوصول إلى الغذاء

عبرت المشاركات عن صعوبة تأمين الغذاء بسبب ارتفاع تكاليف إيجارات المنازل، وخصوصاً أنهم إذا تأخروا بالدفع يتم طردهم من المنزل وحتى لو كان الوقت متأخر ومالك المنزل لا يتعرض لهم بالسوء ولكن يريد الآجار في موعده. كما وعبرت السيدات عن عدم وجود منظمات أو جمعيات تقدم لهم أي شيء باستثناء المجلس النرويجي لشؤون اللاجئين والمنظمات المهتمة بالعنف ضد المرأة.

6- عدم القدرة على تأمين عمل بشكل دائم أو بظروف إنسانية

يواجه اللاجئون واللاجئات السوريون قيوداً كبيرة على فرص العمل، وخصوصاً مع اشتراط عدم العمل عليهم للحصول على أغلب أنواع الإقامات[38]، كما أن اللاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذين يسعون إلى تجديد تسجيلهم، ممنوعون من العمل في لبنان بذريعة أنهم يتلقّون مساعدات إنسانية تحت طائلة شطبهم من قوائم اللجوء[39]. وقد أصدرت وزارة العمل اللبنانية في عام 2014 تعميماً يقصر القطاعات المسموحة للعمل أمام السوريين في قطاعات البناء والزراعة والتنظيف[40].

كما صدر مرسوم يقتضي من العامل السوري الحصول على كفيل لبناني، وغالباً ما يكون رب العمل، ويوقع تعهداً بالمسؤولية[41]. إن هذه الشروط للحصول على إجازة عمل جعلت أعداد هائلة من اللاجئين يعملون بدون عقود عمل قانونية أو مياومون أو يتقاضون أجورهم أسبوعياً، أو أجوراً تحت الحد الأدنى للأجور. تشكل النساء الحلقة الأضعف إذ أن الأسر التي ترأسها إناث تشكّل 19 % من مجمل عائلات اللاجئين في لبنان، وتُقدَّر نسبة الإناث العاملات بحوالي 7.6 %، وهي أدنى من نسبة العمالة في صفوف الذكور المقدّرة بنحو 5 %[42].

وقد وجدت أبحاث ظروف العمل التي أجرتها منظمة اوكسفام في وادي البقاع عام 2017 أن النساء يكسبن بشكل منتظم أقل من الرجال في قطاعي الصناعات الزراعية والخدمات الغذائية. إذ لا يتضمن قانون العمل آليات للحد من الممارسات غير العادلة، ولا توجد حماية ضد التحرش الجنسي في مكان العمل[43].

تقول زينب من كفرسوسة، أنها تعمل مربية أطفال حيث تقوم برعاية طفل صغير من الساعة 8 صباحاً لغاية الساعة 3 مساءً، والدوام عبارة عن أربعة أيام في الأسبوع، مقابل راتب 200 دولار في الشهر.

---

[38] : تنظيم دخول السوريين إلى لبنان والإقامة فيه، الأمن العام اللبناني، مرجع سابق.

[39] : Lea Bou Khater, “Labour Policy and Practice,” The Peace Building in Lebanon, 16 (August 2017):4.

[40] : Francesca Battistin and Virginia Leape, Towards the Right to Work: A Guidebook for Designing Innovative Public Employment Programmes—Background & Experiences from the Syrian Refugee Crisis in Lebanon (Beirut: International Labor Organization, 2017): 17–18.

[41] : Lea Bou Khater, “Labour Policy and Practice,” et.al, op.cit.

[42] : World Food Program, UNICEF, and UNHCR, VASyR 2017, 66.

[43] : draft discussion paper, dignity at stake: Challenges to Accessing Decent Work in Lebanon

وكانت أسماء تعمل سكرتيرة في مستوصف وكان دوام العمل 6 أيام في الأسبوع براتب 300 دولار في الشهر، إلا أنه تم الاستغناء عنها بسبب جنسيتها وقرارات عدم السماح للسوريين بالعمل، وحاليا كانت تعمل بالتعليم في أحد المدارس السورية التي تهتم بمحو الأمية.

وأغلب السيدات اللواتي تمت مقابلتهن ذكرن لنا كيف أصحاب العمل، يمارسون سياسة الاستغلال بحق السوريين والسوريات وخصوصاً أنه لا يمكن رفع شكوى بحقهم.

وتقول الشابة ديمة من حمص عمرها خمسة عشر عاماً أنها تعمل في معمل (قمر الدين والمكدوس) 12 ساعة يومياً بمبلغ لا يتعدى 15 ألف ليرة لبنانية، وفي بعض الأحيان يخصم صاحب العمل من أجرها بدون سبب منطقي لكنها لا تستطيع ترك العمل أو الشكوى.

في حين تقول حياة أنها اضطرت لترك عملها أكثر من مرة لتعرضها للتحرش من قبل صاحب العمل أو العاملين معها وعندما اعترضت تم طردها وتهديدها إذا ما قامت بالشكوى بأنه سيتم الادعاء عليها بالسرقة.

7- عدم القدرة على الوصول إلى التعليم

الصعوبات التي تواجه اللاجئات في الحصول على الإقامة القانونية تترك آثار سلبية على كل جانب من جوانب حياتهم، بما في ذلك القيود الصارمة على حرية الحركة والوصول إليها التعليم والرعاية الصحية والتسجيل المدني، وزيادة خطر انعدام الجنسية لأطفالهم..

وعلى الرغم من أن اللاجئون واللاجئات السوريون يستطيعون الالتحاق بالمدارس العامة والامتحانات بغض النظر عن الإقامة ، ولكن العديد منهم تسرب من المدرسة خوفاً من الاعتقال عند عبور نقاط التفتيش[44].

وعلى الرغم من أنه يتم تغطية التعليم العام لجميع اللاجئين من قبل وزارة التربية والتعليم الأساسي والتعليم العالي، إلا أن التكاليف المرتبطة بالتعليم مثل التنقلات والمواد المدرسية تشكل عائقاً جدياً أمام التحاق اللاجئات بالتعليم. من ناحية ثانية فإن اللاجئات يواجهن مشكلة ضعف نوعية التعليم وسوء معاملة السوريين من قبل المدرسين والطلاب[45].

---

[44] : NRC Lebanon BRIEFING NOTE April 2018, Important Progress Regarding Legal Residency for Refugee Youth in Lebanon

[45] : The UN refugee agency, Vulnerability assessment of refugees of other nationalities in Lebanon et.al, op.cit.

تقول بعض الفتيات القاصرات ممن تمت مقابلتهن أنهن ما زلن يواصلن تعليمهن في المدرسة، سواء كانت مدارس سورية أو لبنانية إلا أن بعضهن تركن الدراسة بسبب تعرضهن للتنمر من قبل بعض الطلاب وحتى الإدارة والمعلمات، نتيجة عدم معرفتهن الكافية للغة الإنكليزية.

وهناك حالتين تسرب مدرسي الأولى بسبب المعاملة القاسية من قبل إحدى المديرات السوريات التي تعامل الفتيات بقسوة شديدة واستخدام العنف المفرط، والحالة الثانية بسبب تعرض الفتاة نغم من ريف درعا لمحاولة خطف في احدى مدارس بلدة الصويرة في مجدل عنجر حيث حاول شاب خطفها مما جعلها تترك المدرسة نهائياً والبقاء داخل منزلها.

وفي سياق التعرض للتحرش والتهديد بالعنف الجنسي تقول ديمة من مدينة حمص، أنها تعرضت لمحاولة خطف من قبل أحد أفراد عائلتها، وقد قام باستخدام أسلوب الابتزاز بحقها، إذ نشر صورها على "الفاسبوك"، وتم تقديم بلاغ إلى الأمن العام اللبناني إلا أن المتهم فر إلى بيروت، لكن عائلتها رفضت إرسالها إلى المدرسة على إثر ذلك.

8- الاستغلال والعنصرية

تقول إلهام من القابون أن والدتها تجبر على تعليم أبناء صاحب المنزل من دون أي مقابل مادي، إضافةً إلى أنه يتدخل في شؤون المنزل ويدخل إلى المنزل بدون أي إذن وفي أوقات غير مناسبة، مما اضطرت عائلتها لمغادرة لبنان فترة قصيرة وعودتها إلى سورية، إلا أن حملات سحب الاحتياط للعسكرية أجبرتهم للعودة إلى لبنان.

وتعرضت احدى الفتيات في مدرسة بمنطقة الصويرة لحالة تنمر وعنصرية من قبل مدير وأساتذة المدرسة، حيث كان يتم ضرب الطلاب/ات السوريين/ات دوماً.

وخارج أسوار المدرسة تتعرض الفتيات المقيمات في منطقة مجدل عنجر لتحرش لفظي واستخدام عبارات مسيئة مثل "أنتو سوريات رخاص" ولا يمكن لعائلتهن رفع شكوى لأن إقامتهم غير نظامية كذلك الأمر "لا أحد يهتم لأنهن سوريات" بحسب قولهم.

كما تروي لنا حياة وهي لاجئة سورية تعيش في الجنوب أنها تشعر بزيادة الضغوط والتحرش ضد اللاجئين السوريين كحركة لتطفيشهم من لبنان وإعادتهم إلى سورية.

9- عدم القدرة على الوصول إلى المساعدات الإنسانية من المنظمات الدولية

الكثير من العائلات السورية في لبنان تعتمد على المساعدات، لكن المساعدات تنخفض كل عام، وعلى الرغم من وصول مساعدات شتوية للمفوضية والتي تأتي بشكل خاص من دول أوروبية وتكون مدتها شهرين أو ثلاثة وهي عبارة عن مازوت وحرامات، فإنه بسبب قلة المساعدات التي تقدم يتم العمل على توزيع المساعدات بشكل دوري أي أنه في حال استفادت عائلة للسنة هذه قد لا تستفيد في السنة التي تليها وتقدم المساعدة إلى عائلة ثانية لم تستفيد سابقاً.

وفي حين تروي لنا إحدى الفتيات القاصرات التي تقيم داخل إحدى الخيم في تعلبايا، أنها لا تملك أي معيل في لبنان إلا أن قسائم الأمم المتحدة تساعدها في مسألة إيجار الخيمة وبعض الأطعمة والمساعدات الإغاثية، لذلك فهي تخاف من توقف المساعدات ما سيضعها في ظرف قاسي جداً.

ولفتت إحدى السيدات إلى تقصير الأمم المتحدة بحق إعطاء المساعدات بشكل عادل للاجئين "حيث هناك عائلات ليست بحاجة للمساعدة، ولكنها تحصل على تلك المنح في المقابل، عائلات أخرى ليس لديها أي دخل مادي تحرم من تلك المعونات".

10- مداهمة المخيمات من قبل القوى الأمنية اللبنانية

تشكل المداهمات التي يقوم بها الأمن العام أحد التحديات التي تواجه النساء اللاجئات اللواتي لا يشعرن بالأمان مع وجود هذه الممارسات وخصوصاً عندما تتم مداهمة الخيمة أو المنزل بدون سابق إنذار. وقد أجمعت معظم الفتيات القاصرات اللواتي تمت مقابلتهن سواء اللواتي يعشن في الخيم أو المنازل العادية أن بيوتهن تتعرض دوماً للمداهمات من قبل الأجهزة الأمنية اللبنانية ولا سيما "الأمن العام اللبناني" لأسباب متعددة أبرزها عدم امتلاكهم إقامات شرعية داخل الأراضي اللبنانية. وأفادت إحداهن "أن كل شهرين يتم اقتحام المخيم التي تسكنه مع عائلتها في تعلبايا، لسحب الرجال وحتى القاصرين ما دون الثامنة عشر، وحجز السيارات والدراجات النارية التي بحوزتهم. ويتم توقيفهم في (ثكنة أبلح) لتمضية ليلة واحدة أو أكثر". أفادت فتاة أخرى من سكان المخيم أن "من يثبت أنه دخل خلسة إلى لبنان، يتعرض للضرب المبرح حتى ولو كان أقل من 18عام".

وتقول إلهام أن والدها قد تعرض للاعتقال لمدة 7 أيام، حيث عانى من ظروف قاسية وخصوصاً الضرب مما تسبب بتدهور صحته الجسدية، فقط لأنه كان يتجول في المنطقة التي يسكنها من دون بطاقة الدخول إلى لبنان". في المقابل، تؤكد لنا الفتيات أن من لديه بطاقة الدخول "الكرت الأبيض"، يتم إطلاق سراحه بعد ساعات من التوقيف. وعند سؤالنا حول إذا كان أحدهن تعرضت للتحرش من قبل العناصر الأمنية

اللبنانية، جميعهن أكدوا على عدم حدوث أي حالة تحرش لفظي/جنسي بحقهن أو حتى بحق عائلتهن، إلا أن المداهمات كانت تأتي مفاجئة وتثير الرعب والخوف.

11- التخوف من العنف الجنسي ضد النساء

وعندما سألنا الفتيات القاصرات عن أبرز المخاوف لديهن، أجابت رنا أن أبرز المخاوف لديها هو التحرش والابتزاز، كما أن بعضهن أجبرن على ترك المدرسة من قبل عائلاتهن خوفاً عليهن من التحرش الجنسي.

كما عبرت السيدات عن عدم القدرة على التوجه إلى السلطات لطلب الحماية من أي اعتداء بسبب عدم وجود إقامة إضافةً إلى التمييز ضد السوريين والسوريات.

12- ظروف السكن والاستئجار المجحفة بحق اللاجئات

على إثر غياب مخيمات اللاجئين في لبنان، استطاع اللاجئون واللاجئات السوريون بغالبيتهم إيجاد مأوى لهم في المناطق الحضرية وسط المجتمعات اللبنانية. أما اللاجئون واللاجئات الفلسطينيون القادمون من سورية، وبعض اللاجئين السوريين، فقد وجدوا مأوى لهم في مخيمات وتجمعات اللاجئين الفلسطينيين التي أنشئت منذ فترة زمنية طويلة. وحاول اللاجئون تأمين مأوى عبر التجمعات غير الرسمية على أراض رسمية أو خاصة [46]، أو إشغال مبان غير مأهولة أو غير منجزة أو ممتلكات حكومية، أو استئجار منازل خاصة. كل ذلك تم ضمن مجتمعات بدأت بإعلان عدم رغبتها في استضافة اللاجئين من خلال اعتماد ممارسات من شأنها الحد من حركة اللاجئين (مثال حظر التجول، أو نقاط تفتيش)، الأمر الذي ضيق على اللاجئين واللاجئات.

تقول السيدات أنهن يسكنن في بيوت غير آمنة أو مريحة، وهن لا يشعرن أنهن بأمان فيها ولا يشعرن بالأمان على بناتهن لذا فهن لا يتركن بناتهن في البيوت أو الخيم بمفردهن خوفاً من أن يتم الاعتداء عليهن.

كما وتعاني النساء اللاجئات من ابتزاز صاحب السكن وتدخله في حياتهن وخصوصاً عند غياب الرجل، وعبرن عن عدم قدرتهن على المواجهة كونهن غير قادرات على الشكوى كما أن صاحب السكن يمكن له

[46] : المجلس النرويجي للاجئين، زيادة الأمان في الحيازة عبر بناء العلاقات وإبرام عقود إيجار خطية، تقييم المشروع النموذجي الخاص بحقوق السكن والأرض والملكية التابع للمجلس النرويجي للاجئين المُنفَّذ في لبنان، آب 2014.

أن يطردهن وعائلاتهن في أي وقت[47]، وبالتالي فإنهم يعتمدون على الوساطة الشخصية لإيجاد الحلول في السكن المأجور، وهي ليست بالضرورة طريقة مجدية دائماً.

كما وتشير الدراسات إلى أن اللاجئات يواجهن تحديات مختلفة عن الرجال لناحية تحقيق الأمان في الحيازة. إذ أن عملية التنقل من مأوى إلى آخر المتكررة ترافقت مع ارتفاع في قيمة بدل الإيجار وتدني مستوى الخدمات. كما أنه غالباً ما لا يتم استشارتهن عندما يتخِذ الرجل قرارا بشأن المأوى برغم تأثرهن المباشر بهذا القرار. وبذلك يكون تمتع النساء بالأمان في الحيازة رهن بالإطار القانوني كما بالعلاقات العائلية الهشَّة التي قد تُفضي إلى التهديد بالإخلاء[48]. وبالتالي تكمن مشكلة السكن، بغياب عنصر الأمان في الحيازة والذي يحمي من الإخلاء والإخلاء القسري[49]. وتواجه اللاجئات حالات حادة من عدم الأمان في الترتيبات المرتبطة بالسكن، كما يشيرون إلى أنهم يجهلون إلى من يلجؤون لطلب المساعدة عندما يواجهون نزاعا ما، أو مشكلة إخلاء[50]، كما أن النساء العازبات والأسر التي ترأسها نساء أكثر عرضة لعدم وجود عقد إيجار. بالمقابل يعاني اللاجئين من سوء الخدمات، وتبين إحدى الدراسات أن واحدة من كل أربع أسر ليس لديها الوصول الكافي لمياه الشرب. وأفادت الأسر أيضا بعدم قدرتها على الوصول إلى الحمام للغسيل[51].

ذكرت إحدى السيدات اللواتي تمت مقابلتهن أنه لا يوجد عقود نظامية للمنازل التي يستأجرونا في لبنان، بحكم أن صاحب العقار لا يريد دفع الضرائب للبلدية وأيضاً هناك منازل غير نظامية. بالإضافة إلى تدخل صاحب المنزل بالحياة الشخصية، وفرض بعض تعقيدات التي تجبرهم أحياناً لمغادرة المنزل. وأوضحت لنا إحدى المشاركات عن طرد صاحب المنزل التي تستأجره مع عائلتها، بسبب زيادة مادية

---

[47]:للمزيد من المعلومات حول النتائج المترتّبة عن وضع اللاجئين السوريين الذين لا يملكون سند إقامة صالحة في لبنان يرجى العودة إلى *The Consequences of Limited Legal Status for Syrian Refugees in Lebanon: NRC Field Assessment in Aarsal and Wadi Khaled'* (الآثار الناجمة عن تمتع اللاجئين السوريين بسند إقامة صالحة في لبنان: تقييم ميداني أجراه المجلس النرويجي للاجئين في عرسال ووادي خالد)، بيروت، كانون الأول/ديسمبر 2013.

[48] : للمزيد من المعلومات حول حقوق الفلسطينيين في السكن، والأرض، والملكية، يُرجى العودة إلى تقييم المجلس النرويجي للاجئين حول حقوق المرأة الفلسطينية اللاجئة في السكن، والأرض، والملكية في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان، بيروت لبنان (*No Place Like Home: An Assessment of the Housing, Land and Property Rights of Palestinian Refugee Women in Camps and Gatherings in Lebanon*)

[49] : OHCHR and UNHABITAT, "Fact Sheet No.21 The Right to Adequate Housing", UN Office of the High Commissioner for Human Rights, 2009, 4; http: //www.ohchr.org/Documents/Publications/FS21_rev_1_Housing_en.pdf

[50] : المجلس النرويجي للاجئين، زيادة الأمان في الحيازة عبر بناء العلاقات وإبرام عقود إيجار خطية، مرجع سابق.

[51] : The UN refugee agency, Vulnerability assessment of refugees of other nationalities in Lebanon 2017, p2.

على الإيجار بمبلغ قيمة 100 ألف ليرة لبنانية، ولم يسمح ببقائهم ليومين إضافيين لترتيب أغراضهم والبحث عن منزل آخر. ووصفت إحداهن تلك المنازل بالسجون، حيث لا تشعر بأي نوع من الخصوصية وتخشى دوماً من طرد.

في حين روت إحدى القاصرات التي تقيم في مجدل عنجر معاناتها من تحكم صاحب المنزل الذي استأجرته عائلتها، حيث يفرض عليهم شروط قاسية "كعدم إصدار أي صوت، وخصوصاً صوت لعب الأطفال".

الفصل الرابع: العودة الطوعية من وجهة نظر اللاجئات: بين الرغبة المبدئية والمخاوف الواقعية

بالعودة إلى قرار مجلس الأمن 1325، وتأكيده على ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإشراك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛ فإن بناء عملية العودة الطوعية لا يمكن أن تكون مجدية قبل الوقوف على وجهة نظر النساء والفتيات اللاجئات بالعودة ومفهومهن عن العودة الآمنة والطوعية، مع الأخذ بالاعتبار لكل المحاور التي تؤطر حياتهن بشكل أساسي، سواء على الصعيد الأمني أو الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي أو العائلي أو القانوني في بلد اللجوء أو بلد التوطين أو البلد الأصلي. كما أن بناء مسار عملية العودة الطوعية والآمنة من وجهة نظر النساء يجب أن يدعم بإشراك النساء في تخطيط مراحل العملية وتنفيذها وبناء آليات حمايتها وضمانات استدامتها.

ولذلك تم التركيز على إجراء جلسات حوارية مع الفتيات والنساء اللاجئات، إضافةً إلى بعض المقابلات الفردية مع بعضهن وأيضاً مع ناشطات نسويات سوريات يعملن على قضايا النساء اللاجئات وحمايتهن من العنف.

ومن خلال الجلسات الحوارية تلك تم الإضاءة على مجموعة من النقاط التي تشكل محاور أساسية بالنسبة للاجئات بما يتعلق بملف العودة إلى سورية. وفي هذا السياق أكدت جميع المشاركات في جلسات الحوار عن وجود رغبة مبدئية في العودة إلى سورية. ويمكن فهم هذه الرغبة مع الأخذ بالاعتبار لحقيقتين أولهما: مرتبطة بالصعوبات التي تعانيها النساء اللاجئات في لبنان والحقيقة الأخرى تنبعث من الرغبة في استعادة الاستقرار والأمان الاجتماعيين. وتجدر الإشارة هنا إلى أن موقف الرجال كان أكثر تحفظاً في موضوع العودة ومرد ذلك إلى موقف مبدئي ضد النظام من جهة ومخاوف جدية من موضوع الملاحقات الأمنية والخدمة الإلزامية. فيما كان موقف النساء أكثر ليونة في التعبير عن الرغبة المبدئية في العودة مع التعبير عن مخاوف جدية مرتبطة بالوضع الاقتصادي والمخاوف الأمنية على رجال العائلة. فيما كان موقف

النساء اليافعات متحمس أكثر للعودة ويمكن فهم هذا الأمر أنه مرتبط بتصور مثالي حول الحياة في سورية بالنسبة لطفلة قبل عام 2011[52].

وبناء على ما طرحته النساء اللاجئات يمكن إجمال النقاط الأساسية التي تؤطر مسألة العودة الآمنة والطوعية بالنسبة لهن وفق ما يلي:

أولاً: الخوف على مصير العائدين من الاعتقال والملاحقة

يخبرنا أحمد عن صديق له لاجئ في لبنان وبسبب تردي الوضع المعيشي أرسل عائلته إلى درعا، وتقبل فكرة أن يخدم في جيش النظام السوري لأنه لم يعد يمتلك أي خيارات ثانية. وكان الشرط هو أن يعود إلى سورية ويمضي 3 أشهر مع عائلته، ثم يذهب بشكل طوعي إلى خدمة العلم (العسكرية) إلا أن ما حدث معه هو العكس، إذ تم سحبه فوراً من الحدود إلى الخدمة الإلزامية وتم إرساله إلى مدينة حلب، وتركت عائلته لتواجه الفقر مع عدم وجود منزل صالح للسكن أو دخل يعيلها أو حتى أقارب أو جيران يمكن أن يقدموا المساعدة.

وروى زياد من الغوطة أنه يعرف بعدة حالات لأشخاص عادوا إلى سورية بناء على المصالحة الوطنية، إلا أنه بعد تسوية أوضاع من بقي في الغوطة تم وضعهم بين خيارين إما الترحيل إلى إدلب أو الذهاب إلى مراكز الإيواء، كما أن الجيش السوري اقتحم مراكز الإيواء واعتقل نساء، ولم يبالي لضغوط المنظمات التي تشرف على تلك المراكز.

تقول خديجة من منطقة معضمية الشام أنها وعائلتها يؤجلون مسألة التفكير بالعودة وخصوصاً أنهم سمعوا بحالات عودة بعد المصالحة لأهالي المعضمية، وذلك من خلال تسجيل أسمائهم حيث يدفعون 100 دولار أمريكي، لتأتي حافلات تنقلهم من منطقة شتورة اللبنانية إلى سورية. وتكمل منذ شهرين غادرت دفعة من أهالي المعضمية لبنان، إلا أن أوضاعهم ليست جيدة حيث لا يوجد مازوت ولا كهرباء ولا غاز وحتى المياه، بالإضافة إلى ذلك فإن النظام السوري بدأ بحملة استدعاء الشباب والرجال العائدين إلى الاحتياط، بالرغم من أنه أصدر سابقاً عفو عن الخدمة الاحتياطية.

ويروي لنا عبود قصة عمه الذي سجل اسمه لدى الأمن العام في طرابلس لأنه أراد العودة إلى سورية وبعد إرسال اسمه إلى دمشق عاد الاسم مع الموافقة، وعاد إلى مدينته حمص لكن بعد أيام وأثناء تواجده في

[52] تبين معظم الدراسات التي تناولت ظروف اللاجئين في أكثر من بلد عن أن معظم اليافعات واليافعين الذين تركوا ديارهم في عمر صغير يبنون علاقة متخيلة ومثالية مع المكان الذين هجروا منه ما يعبر عن رغبة في استعادة شبكة الأمان الاجتماعي والفردي والعائلي التي كانت موجودة قبل التهجير.

إحدى الدوائر الحكومية لاستخراج أوراق له تم القبض عليه وتحويله إلى أحد الأفرع الأمنية، وعائلته الآن لا تعرف أي شيء عنه.

تقول هيفاء من ريف دمشق أن زوج ابنتها عاد إلى دمشق وتم إلقاء القبض عليه على الحدود حيث تم اعتقاله، وتم اتهامه بتمويل الإرهاب لمجرد أنه كان يرسل مصروف لوالدته في ريف دمشق، وهو الآن يحاكم أمام محكمة الإرهاب في دمشق. في حين يقول أحمد أن عمه قام بتسجيل اسمه ثلاثة مرات من أجل العودة إلى سورية وفي المرات الثلاث كان يعود اسمه مع الرفض بدون بيان الأسباب.

وحول الترحيل القسري إلى سورية، ذكرت لنا ديمة أن "جيرانها وهم عائلة سورية تم ترحيلها إلى سورية من قبل الأمن العام اللبناني، ويعود ذلك بسبب أن الكفيل اللبناني كان يكفل أكثر من عائلة بشكل غير نظامي. مما صدر بحقهم قرار من قبل الأمن العام، بمغادرة لبنان رسمياً إلى سورية وفي حال مخالفة هذا القرار تخوفت العائلة أن تأتي العناصر الأمنية وترسلهم إلى سورية بالقوة، مما أجبر العائلة على المغادرة لوحدها.

في المقابل، تتمنى إحدى الفتيات العودة إلى سورية إلا أن الوضع الحالي لا يسمح بحكم أنه لا يوجد شيء متوفر كذلك منزل عائلتها مدمر، بالإضافة إلى ذلك تخاف من سحب إخوتها إلى خدمة العلم.

تقول ميادة أنه لديها الرغبة بالعودة إلى سورية ولكنها تخاف على ابنها من سحبه إلى خدمة العلم، وما يتبع ذلك من خوفها على حياته إضافةً إلى أنها ستفقد معيلها الوحيد إذ أنها مريضة وعاجزة عن العمل.

في حين تشرح لنا فاتن أنها هربت بعد طلبها عدة مرات للتحقيق لدى أحد الأفرع الأمنية وبرغم رغبتها بالعودة إلا أنها تخشى الاعتقال.

بينما تقول أم محمد أنها تشعر بأن سورية ما زالت مكاناً غير آمن وان الوضع الآن يشبه الوضع الذي اضطرهم إلى الهروب منذ أربع سنوات من سورية، لذلك هي تفضل التريث قبل التفكير بالعودة.

في حين أن أم أحمد تخاف على أولادها وزوجها من الاعتقالات التعسفية وخصوصاً أنها هربت إلى لبنان مع عائلتها بعد أن تمكنت عبر دفع مبالغ طائلة من المال من إطلاق سراح زوجها وابنها من أحد الأفرع الأمنية التي اعتقلتهم فقط لأنهم من سكان مدينة داريا في ريف دمشق.

وأشارت بعض السيدات اللواتي تمت مقابلتهن أن رفع خدمة العلم عن الشباب مطلب أساسي من مطالبهن وعلى الأقل تقصير مدة خدمة العلم بحيث لا تتجاوز السنة.

تقول مجموعة من السيدات اللواتي تمت مقابلتهن بأنهن لم يسمعن عن حالات عادت بشكل قسري لكنهم يعرفون أن الظروف هي من أجبرت هؤلاء الناس للعودة، كالحاجة للعلاج، والتخوف من ضياع أملاكهم، إضافةً إلى صعوبة المعيشة في لبنان والمنع من العمل ومضايقات الأمن العام وعدم القدرة على الحصول على إقامة والتحرك بشكل حر.

تقول هيام أنها تخاف وعائلتها أن تتم إجبارهم على العودة إلى سورية من قبل الدولة اللبنانية، لكنهم متفقين ألا يعودوا إلا إذا عاد الأمان إلى سورية وتوقفت الاعتقالات.

التحديات والمعوقات:

-غياب الضمانات القانونية والقضائية لعدم الملاحقة الأمنية في ظل معلومات مؤكدة عن توقيف عدد من العائدين وعدم قدرة أهاليهم على الكشف عن مصيرهم.

- استمرار المضايقات الأمنية للعائدين.

- عدم وجود آليات وطنية أو دولية تضمن التواصل مع العائدين للوقوف على الظروف الأمنية المرافقة للعودة.

الشروط والمعايير الواجب توفرها:

-تغيير المنظومة القانونية والقضائية في سورية ضمن معايير حقوق الإنسان، ومنع التوقيف خارج القانون، وإيقاف كل أشكال الملاحقة الأمنية، وإنهاء وجود المحاكم الاستثنائية كافة.

-تأمين حق الوصول للمعلومات لجميع العائدين والعائدات وخصوصاً بما يتعلق بالملاحقة الأمنية أو القضائية.

-توفير ضمانات دولية ناجعة بهذا الخصوص، قادرة على المراقبة والتدخل بعد عودة اللاجئين واللاجئات.

ثانياً: صعوبات الوضع الاقتصادي

تقول السيدة أم محمد من ريف درعا إذا عادت سورية مثل قبل الأحداث أي توفير السكن والمعيشة الجميع يعودون وبكل صدر رحب والبعض يفضل السفر إلى الدول الأوروبية من أجل مستقبل أولادهم، ولكن معظمهم يفضل العودة إلى سورية وطنهم.

من ناحية ثانية تعتبر عبير والتي تعيل عائلتها منذ وفاة زوجها في عام 2012 بأنها لا تضمن القدرة على الحصول على فرصة عمل في سورية إذا ما عادت لذلك فهي تفضل البقاء في لبنان، برغم صعوبة ظروف العمل لكنه يبقى أفضل مما قد تواجهه في حال عودتها.

وتشير هيفاء إلى أن منطقتهم في سورية تعتمد بشكل رئيسي على الزراعة، لكن أهل قريتها لم يعودوا بعد والأراضي الزراعية والآبار بحاجة إلى تأهيل ولا يمكن لفرد وحده أن يقوم بذلك، بل أن الأمر بحاجة إلى تدخل من الدولة، وفي حال لم يتم ذلك سيكون من الصعب على عائلتها العودة لعدم قدرتهم على زراعة أرضهم، في حين أنهم يعملون في لبنان في قطف المحاصيل الزراعية ويتعرضون لشتى أشكال الظلم سواء بالأجور أو المعاملة لكنه بالنسبة لهم أفضل من المصير الذي قد يواجهونه في سورية.

تقول أم سعيد أنها امرأة كبيرة بالسن ولا تستطيع العمل ولديها ثلاثة أولاد ذكور وفتاتين من ذوات الاحتياجات الخاصة، وفي حال عودتهم إلى سورية فإنه سيساق اثنين من ابنائها إلى الخدمة العسكرية والاحتياطية وبالتالي لن يكون لديها معيل سوى ابن واحد وسيكون ضمن حالة الغلاء في البلاد من الصعب عليه إعالة أسرة من ستة أفراد لوحده.

في حين تشكو أمل بأنه بسبب العمليات الحربية احترق منزلهم ومتجرهم الذي كان يحتوي على كمية جيدة من البضائع، وهم لا يملكون أية أموال تسمح لهم بترميم المتجر والبدء باستثماره، لذلك فإن عودتهم إلى سورية تتطلب حل الكثير من المشكلات قبل أن تكون ممكنة ومنها مسألة فرص العمل.

التحديات والمعوقات:

- ابتعاد اللاجئين واللاجئات لأعوام طويلة عن سوق العمل.
- عدم وجود مشاريع جدية نحو توفير فرص اقتصادية ملائمة للعائدين والعائدات تمكنهم من إعالة عوائلهم.

الشروط والمعايير الواجب توفرها:

- توفير فرص عمل لائقة للرجال والنساء على حد سواء.
- توفير التعليم والتدريب المهني للعائدين والعائدات يسمح لهم بالمساهمة في عملية إعمار مناطقهم.
- تأهيل الأراضي الزراعية والمصانع في المناطق المدمرة بالشكل الذي يسمح للعائدين والعائدات بمباشرة العمل.

ثالثاً: الخوف من غياب الاستقرار الأمني ورفض الخدمة الإلزامية

تقول نجوى من ريف دمشق أن العودة الطوعية بالنسبة لها تعني بأنها عودة من دون أي ضمانات، "بنحمل حالنا ومنرجع ومنتحمل مسؤولية حالنا". في المقابل، تعتبر زينب العودة الآمنة هي انتهاء الحرب والأمان والخطف والعصابات التي تنتشر في سورية. واعتبر قاسم من إدلب أن "العودة الآمنة إلى سورية لا تكون بتوفر الغاز والمازوت، بل أيضا، بتحول النظام العسكري إلى مدني، وإنهاء الفروع الأمنية".

في حين يرى أحمد من درعا أن العودة الأمنة تتمثل بإلغاء الخدمة الإلزامية وتعويض الضرر المادي لمن تدمر منزله، وانتهاء مسلسل الاعتقال التعسفي. من جهة أخرى، اعتبر العودة الطوعية هي تحمل الذهاب إلى سورية بغض النظر حول ما يحدث هناك. تقول أم جميل من القابون أنها ترغب بالعودة مع عائلتها إلى سورية لكنها تخاف كون الاعتقالات مازالت مستمرة، إضافةً إلى الخوف من سوق أولادهن وأزواجهن إلى الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية.

ويجمع الرجال والنساء الذين تمت مقابلتهم بأن الخدمة الإلزامية والطلب إلى الخدمة الاحتياطية من أبرز المخاوف التي تمنع الشبان من العودة إلى سورية ولكنها ليست العامل الوحيد، إذ أن هناك عوامل أخرى تم طرحها، مثل مسألة قمع الحريات، والاعتقال التعسفي وأيضاً العنصرية "المناطقية" التي كرسها النظام السوري بعد اندلاع الثورة. تود تغريد أن تعود إلى سورية، إلا أن عائلتها ترفض ذلك لعدة أسباب أبرزها خشية والدتها من سحب أخيها إلى خدمة العلم، وكذلك والدها الذي قدم على اللجوء إلى الولايات المتحدة الأمريكية منذ 3 سنوات وما زال ينتظر القرار الذي يشمله لمغادرة لبنان.

التحديات والمعوقات:

- سحب الرجال والشباب للخدمة الإلزامية أو الاحتياطية.
- ترك عائلات بأكملها بدون معيل نتيجة التحاق المعيل بالجيش وخصوصاً بالنسبة للسيدات الكبيرات بالسن أو من ذوات الاحتياجات الخاصة أو القاصرات.

الشروط والمعايير الواجب توفرها:

- إيقاف عمليات السحب للخدمة الإلزامية والاحتياطية بشكل إجباري، وتركها بشكل اختياري.
- وضع إمكانية استبدال الخدمة العسكرية بالخدمة المدنية، على أن تكون بأجر يسمح للعائدين بإعالة عوائلهم.

رابعاً: العودة نعم ولكن إلى أين؟

تقول خديجة أنا من داريا وقد سرت شائعات كثيرة بأن أهل داريا لن يعودوا إليها إلا أنني لا أقبل أن أعود إلا إلى داريا. وتتحدث آمنة من داريا حول قبول طلبها في التوطين في وطن ثالث، إلا أنها رفضت السفر بسبب عدم شمل هذا الطلب ابنتها، بحكم أن زوجها معتقل ولديها ابنة. وكذلك الأمر ابنها رفض الهجرة إلى وطن ثالث، لأنه يريد أن تكون كافة عائلته معه. أما البقية ما بين رفض التوطين في وطن ثالث والرغبة في العودة إلى سورية، وبين انتظار قبول طلبهم.

وحول سؤالنا عن قبولهم لفكرة العودة إلى غير مناطقهم الأصلية، رفضوا ذلك ولكن آمنة أجابت أنها قد تتقبل الفكرة في حال أعيدوا إلى منطقة حمص.

وفيما يخص العودة إلى المناطق الأصلية، أكد خالد أن لا مانع لديه من العودة إلى أي منطقة سورية، المهم أن تحظى بالأمان إلا أنه يفضل مدينة القصير. في المقابل، لم يتقبل جمال من حي القابون الدمشقي فكرة العودة إلى أي منطقة خارج مدينة دمشق.

وحول التوطين في بلد ثالث يشير خليل من ريف حمص إلى "سبب اختيارنا لبنان في بداية مرحلة النزوح، لأن المسافة قصيرة إلى مناطقنا السورية وأعني بذلك مدينة القصير. إلا أنه بعد استمرار الوضع من سيء لأسوأ وازدياد الصعوبات هنا في لبنان، وأيضاً تراجع فرص العودة إلى سورية لم يعد لدينا أي خيار سوى الذهاب إلى وطن ثالث. من أجل مستقبل أفضل للأبناء، لكي يعودوا لاحقاً ويساهموا في بناء سورية".

وأكد أحد الشباب أنه يفضل التوطين في وطن ثالث بشرط أن توفر له "الحرية والتعليم وحقوق المواطنة الكاملة، أيضاً أن يكون الوطن الثالث يحظى بالأمن والأمان، والمهم هو أن تبقى كرامتي محفوظة".

وعلى خلاف الشباب أجمعت الفتيات القاصرات اللواتي تمت مقابلتهن على عدم تفضيلهن التوطين في وطن ثالث، بل أنهن يردن العودة إلى سورية عندما تتحسن ظروفها المعيشية والأمنية.

التحديات والمعوقات:

- عدم إمكانية إعادة اللاجئين واللاجئات إلى مواطنهم الأصلية، بسبب استيطانها من قبل نازحين آخرين.
- الفوارق الاقتصادية والتنموية الكبيرة بين بعض المناطق في سورية، ومحاولة إعادة اللاجئين واللاجئات إلى مناطق مختلفة بشكل جذري عن مناطقهم الأصلية.

الشروط والمعايير الواجب توفرها:

- يجب أن يكون الأمر اختياري بالنسبة للاجئين وبالتالي من يرفض العودة لغير قريته يجب ألا يجبر على العودة إلى مكان آخر.

- في حال استحالة إعادتهم إلى مناطقهم الأصلية يجب تعويضهم عن ذلك بشكل مناسب، واختيار مناطق قريبة من مناطقهم الأصلية، إذ أنه سيكون مجحفاً نقل اللاجئين واللاجئات الذي كانوا يعملون مزارعين ولا يعرفون عملاً آخر إلى الصحراء.

خامساً: رفض العودة في ظل استمرار وجود النظام

بالمقابل تقول صفية لقد هربنا من سورية بسبب بطش النظام والحرب الشعواء التي شنها علينا لذا لن نعود قبل تغير النظام القائم بشكل كامل، وأردفت سميرة إن ثقتنا بالنظام السوري معدومة وبالتالي لا نستطيع العودة والمخاطرة بحياتنا وحياة أبنائنا وبناتنا مرة أخرى.

في حين تقول زينب لا أشعر بوجود عودة آمنة فنحن لا نثق بالنظام الذي قد يغدر بنا بأي لحظة.

تقول أم محمد من ريف درعا أن خروجهم من سورية لم يكن بشكل طوعي، بل بسبب النظام القائم، وتتساءل "فهل من المنطقي أن يعودوا إلى سورية في ظل وجوده؟"

وبعضهم يخشى العودة، لأن ليس لديهم أدنى ثقة في النظام السوري حيث علق أحد الحضور "في لبنان نعطي رأينا بكل حرية، في سورية لا نستطيع القيام بذلك، ومازالت إمكانية أن يتم التحقيق معي مجدداً ترعبني كوني معتقل سابق". ووصف أحدهم سورية عبارة عن مزرعة لا قيمة للإنسان البشري فيها.

يربط أغلبية ممن تمت مقابلتهم عودته إلى سورية، بسقوط النظام السوري وتغير العقلية الأمنية التي تحكم البلاد منذ عقود طويلة، حيث يعتبر أحد الحضور من مدينة القصير "نحن نتحمل الظلم في لبنان، ولكن لن نتحمل الظلم في بلادنا ومن أبناء بلدنا".

ولفت أحد الشباب الحاضرين "أنه لم يعد لنا كشباب سوري أي انتماء للوطن، حيث أصبح لدينا أزمة هوية. كيف سنعود إلى بلاد سقطت بها أرواح أصدقائنا وعائلاتنا، من الذي سوف نلتقي به داخل سورية؟ لقد أصبحت البلد فارغة ممن نحب. هل سنعود من أجل أن نقول مجدداً للجندي على حواجز النظام (أمرك يا سيدي) لا يمكن العودة لحضن نظام استخدم كافة أنواع الأسلحة وارتكب جرائم بحق شعبنا، لأنه ببساطة الأمر سوف نصاب بانفصام الشخصية عندما نتعايش مع هذا النظام".

تتساءل هيام إلى أين سنعود؟ منازلنا مدمرة، بل حينا بأكمله وأقاربنا مشتتين في عدة بلدان وجيراننا لم يعودوا بعد، ولا توجد أية خدمات في مناطقنا الأصلية عدا عن سوء الوضع في سورية بشكل عام وعدم توفر الخدمات الأساسية في قلب المدن الرئيسية كالغاز والكهرباء، إضافةً إلى عدم وجود فرص عمل، وكل ذلك في جو انعدام الأمان والخوف من الاعتقال أو سوق الأولاد إلى الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية.

التحديات والمعوقات:

- استمرار الاعتقالات والقتل في سورية مع استمرار وجود النظام السوري.
- استمرار المنظومة التشريعية الجائرة في سورية والتي تنتهك حقوق الإنسان وحقوق المرأة.

الشروط والمعايير الواجب توفرها:

- ضرورة التغيير السياسي، المترافق بإصلاح المؤسسات السورية وعلى رأسها مؤسستي الأمن والجيش.
- تغيير القوانين السورية التي تنتهك حقوق الإنسان وعلى رأسها القوانين التمييزية ضد المرأة، وبناء منظومة قانونية تقوم على مبادئ حقوق الإنسان والمساواة التامة بين المرأة والرجل.
- توفير الجو المناسب لبدء عمليات العدالة الانتقالية وكشف الحقيقة وجبر الضرر وملاحقة المجرمين، بما يساهم بإعادة السلام والأمان للمجتمع السوري.

سادساً: عدم وجود فهم واضح لدى اللاجئين واللاجئات لمسألة الوثائق المتعلقة بالمنازل

وعلى الرغم من أهمية مسألة وثائق المنازل إلا أن جميع اللاجئين واللاجئات الذين تمت مقابلتهن/م لم يبدوا وجود أي مشاكل لديهم تتعلق بإثبات ملكياتهم العقارية سواء أبقيت باسم مورثهم أو انتقلت لهم. إلا أنه عند سؤالهم عن وجود أوراق تثبت ملكيتهم بحوزتهم كان أغلبهم لا يملك مثل هذه الأوراق خصوصاً لمن هرب على إثر تدمير منزله بمحتوياته.

وكان رد أغلب من لا يملكون أوراقاً بأن المنزل مسجل باسمهم لدى الدولة السورية وبالتالي عندما يعودون سيكون بمقدورهم استخراج أوراق تثبت الملكية، وعندما طرح عليهم أنه قد لا توجد بيانات لدى الدولة هنا عبروا عن أنهم غير قادرين على الإثبات بالأوراق لكن لديهم جيران وأقارب يستطيعون الشهادة بأن تلك الأملاك لهم.

وتشير هنادي إلى أنها لا تملك أوراق ملكية بيتهم والذي ملكيته باسم والد زوجها، إلا أن زوجها معتقل ولا تعرف لدى أي جهة منذ أكثر من ست سنوات.

وإلى جانب التحديات التي طرحها اللاجئين واللاجئات فإن مصادرة بيوتهم من قبل غرباء تشكل سبباً إضافياً يمنعهم من العودة إذ تقول حياة من منطقة السيدة زينب "أن كافة أبناء الحي التي كانت تسكنه غادروا منازلهم بسبب الحرب، واستوطن المنازل الفارغة غرباء من خارج المنطقة، وقد طالب الذي استوطن منزلهم عائلتها بمبلغ ثمانية ملايين ليرة سوري ليغادر المنزل.

وتقول هالة أن أحد أفراد الأمن الجنائي يقطن حالياً في منزلهم، وعندما طالبوه بإخلائه طلب منهم عدم العودة إلى المنزل لحين انتهاء مدارس أبنائه أي حتى الشهر السادس من هذا العام.

في حين قالت سميرة بأن جارها قام بالاستيلاء على منزلها وقام ببيع الأثاث وهي لا تجرؤ على الذهاب إليه خوفاً من أن يعمد إلى إيذائها أو إيذاء أحد من أبنائها عن طريق بلاغ كيدي للأمن.

ومن بين جميع النساء اللواتي تمت مقابلتهن لم تكن أياً منهن تملك عقار أو أرض زراعية في سورية مسجلة باسمها.

التحديات والمعوقات:

- عدم تفهم اللاجئين واللاجئات على حد سواء لمشكلة إثبات الملكية.
- تملك اللاجئات بنسبة ضئيلة جداً، وذلك بسبب العادات والتقاليد في سورية حول تملك المرأة إضافةً إلى قوانين الإرث التمييزية بين المرأة والرجل.
- غياب الذكور المالكين سواء بسبب الاختطاف أو الاعتقال وعدم وجود وثائق لدى النساء تثبت ملكية الذكر القريب للعقار.

الشروط والمعايير الواجب توفرها:

- ضرورة تأمين سكن لائق للنساء ضمن عمليات إثبات الملكية والتعويض.
- تغيير القوانين المتعلقة بالملكية والإرث وضمان وصول النساء إلى حقهن بالملكية بشكل مساوي للرجل.

سابعاً: تخوّف بعض اللاجئات من خسارة الاستقلالية الاقتصادية

أشارت إحدى الناشطات إلى أن هناك تغير واضح على صعيد آلية تفكير اللاجئات، ويمكن التماس هذه التغير من خلال مقابلة النساء السوريات اللاجئات التي تعمل في لبنان، إذ أصبحت المعيلة للمنزل، وفي كثير من الأحيان صاحبة القرار. إلا أن هامش الحرية التي استطاعت أن تكتسبه في لبنان، قد لا يكون موجوداً في سورية على الأقل داخل مجتمعها المحلي الذي ما زالت قواعده تحدد وفق القيم الذكورية والعادات والتقاليد.

إذ تشير أمل إلى أنها هي التي تعمل وتعيل عائلتها وعائلة زوجها منذ خمسة أعوام، لكنها تشعر بأن زوجها غير راضي عن ذلك، لكنه لا يستطيع أن يفعل شيئاً، وتقول نعم أخاف أن أعود إلى سورية وأن يعود الوضع إلى ما كان عليه، وأنا أعلم أنه ما من شيء قد يحميني من زوجي أو من أهلي إذا ما خالفت أوامرهم.

في حين تشير مرام إلى أنها كانت سابقاً سعيدة في سورية، لم تكن تعمل وكان أخوتها قبل الزواج يعيلونها، في حين أن زوجها كان يعيلها بعد الزواج، لكن بعد وصولها إلى لبنان برفقة أخواتها وأمها ولم يكن معهم ذكور، اضطرت للعمل، وبرغم صعوبة ظروف العمل إلا أنها تشعر بأنها ولدت من جديد وخصوصاً أنها الآن تمتلك قرارات حياتها، كما أنها تتولى تعليم أخواتها الفتيات وترفض تزويجهن، وتقول" لوكنا بسوريا كانوا زوجوهن من سنتين وما كانوا رح يسمحولن يتعلموا".

وأشارت فريدة إلى أنها إذا ما عادت إلى قريتها في سورية سيكون من المعيب عليها العمل، ففي قريتها لا يحبذون أن تخرج الفتاة من البيت، ولا يتقدم أحد لخطبتها.

تختلف المجتمعات السورية في موقفها من عمل المرأة، لكن بالنسبة للمجتمعات المتشددة بهذا الخصوص تجد في القوانين التمييزية والمتجاهلة للعنف ضد المرأة ومنه منعها من العمل، مكملاً أساسياً يساهم في تكريس العادات والتقاليد ويحرم المرأة من التعلم ومن العمل وبالتالي من الاستقلال الاقتصادي ويتركها ضمن دائرة السيطرة الذكورية على حياتها.

التحديات والمعوقات:

– تشكل البنى الاجتماعية في سورية والعادات والتقاليد التي تحرم على المرأة العمل تحد كبير يواجه اللاجئات العائدات.

– التمييز ضد المرأة في القوانين وغياب قوانين تحمي المرأة من العنف بكل أنواعه.

الشروط والمعايير الواجب توفرها:

– تطوير البنية التشريعية القانونية في سورية ببناء قوانين تحترم المساواة التامة بين المرأة والرجل، وتجرم العنف ضد المرأة لكافة أنواعه.

– تقديم الدعم والتمكين للنساء اللاجئات وإعادة دمجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلاد.

– قيام الدولة ببناء مشاريع وبرامج تستهدف تشجيع عمل المرأة وخصوصاً في المجتمعات التي تهمش المرأة واستقلالها الاقتصادي.

- تشجيع تعليم المرأة، ووضع عقوبات قادرة على ردع تسريب الفتيات والفتيان من المدارس حتى يبلغوا عامهم الثامن عشر.

- تقديم دعم حكومي وحوافز للعائلات التي تعلم بناتها، وخصوصاً في المناطق المتشددة في سورية.

ثامناً: غياب شبكة الأمان الاجتماعي والعائلي: هل نعود وحدنا؟

من اللافت أن مسألة عودة العائلات بما فيها النساء بدون الرجال باتت مطروقة بشكل كبير وخصوصاً أن التخوف الأكبر بالنسبة للرجال والشباب هو السحب للخدمة الإلزامية أو الاحتياطية، لكن أغلب النساء اللواتي تمت مقابلتهن عبرن عن عدم رغبتهن بالعودة إلى سورية بدون الرجال سواء الآباء أو الأخوة أو الأزواج أو الأبناء، لكنهن لا يملكن حلولاً في حال أصر الرجال على عودتهن وخصوصاً مع قسوة الحياة في لبنان، فقط سيدتين عبرتا عن أنهما لا يمكن أن تعودا مجبرتان إلى سورية خصوصاً بحكم أنهما هما من تصرفان على المنزل، وبالتالي تعرفان أنه لا يمكن إجبارهما على العودة.

تشير فوزية إلى أنه إذا ما عاد بيتها المدمر حالياً وعاد جيرانها اللاجئين مثلها وعاد الأمان إلى قريتها في ريف درعا عندها ستفضل العودة إلى سورية خصوصاً مع ارتفاع التحديات المعيشية والأمنية في لبنان.

في حين تقول سمية أن زوجها مختفي منذ خمس سنوات ولا تعرف عنه شيئاً وهي لاجئة في لبنان برفقة أولادها الخمسة وما من شيء قد يرجعها إلى سورية وخصوصاً أن بيتها دمر في داريا. وذكرت لنا أن هناك أفراد يريدون العودة الأمنة–الطوعية ولكن بشروطهم الخاصة "والتي تتمثل في عودتهم إلى مناطقهم الأصلية (الضيعة) أو (الحارة) وأيضاً ليس لوحدهم بكل كل أفراد العائلة والمجتمع المحلي".

التحديات والمعوقات:

- إعادة النساء بشكل قسري إلى سورية من قبل ذكور العائلة.

- عودة النساء بدون وجود شبكة الأمان العائلية.

الشروط والمعايير الواجب توفرها:

- يجب التأكد أن عودة النساء لا تتم بإجبارهن على هذه العودة من قبل أي جهة أو أحد، وذلك عن طريق توعيتهن بحقوقهن وتأمين بدائل تمكنهم من عدم العودة ولو ضد قرار ذكور العائلة.

- يعد لم شمل العائلة سواء في مسألة التوطين في بلد ثالث أو في حالة العودة حق أساسي من الحقوق الإنسانية للمرأة ويوفر لها شبكة أمان هامة.

نتائج البحث

لقد تقاطعت نتائج هذه الدراسة مع بعض الدراسات السابقة، التي تشرح عوامل العودة غير الآمنة أو المستدامة للاجئين واللاجئات من لبنان إلى سورية. حيث الأزمة السورية، ما زالت مستمرة وحالات الخطف والثأر والاعتقال التعسفي والفلتان الأمني تنتشر في العديد من المناطق التي يسيطر عليها النظام السوري. إن حماية اللاجئات السوريات حتى انتهاء النزاع السوري هو حق إنساني مكرس في القانون الدولي، وفي ظل الظروف القائمة، فإن شروط العودة الطوعية غير متوفرة لأنّ الوضع في سورية ليس آمنًا، كما أنّ اللاجئات السوريات أنفسهن لسن على استعداد للعودة إلى سورية، في غياب خدمات الصحة والتعليم مع الاستهداف الدائم للمراكز الطبية والحيوية هناك. وانطلاقا من إحصائية قام بها المجلس النرويجي للاجئين والتي تظهر أنّ أكثر من نصف منازلهم دُمِّرت بشكل كامل، أو أنّها لم تعد صالحة للمعيشة، ذلك يعني انه حتى لو اتفق طرفا الصراع، نهاية المطاف، على إنهاء العنف ووقف الصراع، فإن عمليات إعادة الإعمار سوف تحتاج وقتًا طويلًا وميزانيات ضخمة.

وإلى جانب استمرار ظروف الحرب وغياب الاستقرار في سورية، تعاني اللاجئات السوريات من تحديات كبيرة في إقامتهم في لبنان تبدأ تلك التحديات من صعوبات الحصول على إقامة نظامية وما يستتبعها من عدم القدرة للوصول إلى العدالة والحماية وخصوصاً أن وضعهن كلاجئات يجعلهن معرضات بشكل كبير لكل أشكال العنف بما فيها العنف الجنسي والإتجار بالبشر. كما يعد وصول اللاجئات إلى الخدمات الطبية والتعليمية والسكن الآمن والمناسب تحدي كبير إضافةً إلى ندرة فرص العمل وفي حال توفر العمل يكون ضمن ظروف وشروط غير إنسانية، وتستكمل تلك المعاناة بالتمييز والعنصرية التي لا تستطيع اللاجئات حماية أنفسهن منهن وخصوصاً عندما تكون آليات الوصول إلى العدالة مغلقة في أوجههن.

في المقابل، وبالرغم من سوء الأوضاع التي يعيش فيها اللاجئات في لبنان والتي تدفعهم إلى العودة بأسرع وقت إلى بلدهم، إلا أن الظروف المناسبة للعودة لا زالت غير مؤمنة في سورية لا سيما بالنسبة للنساء. لذلك يجب دراسة ظروف العودة من خلال جمع المعلومات وتوفيرها للاجئات لمساعدتهن على اتخاذ قرارات مبنية على معطيات فعلية حول العمل على تعزيز المساعدات الإنسانية وضمان توفر المناطق الآمنة.

وبناء على المقابلات واللقاءات التي أجراها فريق البحث، وبالاستناد إلى مرجعيات القانون الدولي التي حددت معايير العودة الآمنة لا سيما مرجعية القرار 1325 في ضرورة إشراك النساء بعملية بناء السلام خرجت هذه الدراسة بالنتائج التالية:

1- يشكل عدم تمثيل النساء المناسب في العملية السياسية في جنيف، خطراً حقيقياً على مصالح السوريات في المواطنة والمساواة ومناهضة العنف ضدهن، لذلك لابد من خطوات جدية لدعم تمثيل عادل وفعال للنساء على طاولة المفاوضات، بما يضمن تكريس حقوق النساء في المساواة ومناهضة العنف في العملية السياسية وفي كل الخطوات التي ستتبعها.

2- يشكل التغيير السياسي، وبناء المنظومة التشريعية في سورية على مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون والمواطنة والمساواة، إضافةً إلى إصلاح المؤسسات بما فيها مؤسسة الجيش والمؤسسة الأمنية، وتوفير الجو المناسب لبدء عمليات العدالة الانتقالية وكشف الحقيقة وجبر الضرر وملاحقة المجرمين، بما يساهم بإعادة السلام والأمان للمجتمع السوري. كل ذلك لابد منه لضمان احترام الحقوق الإنسانية للاجئين واللاجئات واعتبار أن سورية باتت مكان آمن للعودة إليه.

3- يعد إشراك النساء اللاجئات في رسم استراتيجية العودة أمر لابد منه لضمان عودة آمنة وطوعية للنساء على اعتبار أن المخاطر التي تواجهها النساء مختلفة عن المخاطر التي قد تواجه الرجال اللاجئين سواء بنوعها أو عددها أو شدتها، ولا يجب أن يقتصر إشراك اللاجئات على المشاورات ورسم الاستراتيجية بل لابد أن يكن جزء من عملية تنفيذ العودة ومجرياتها وتطبيقها الآن وفي المستقبل، لأن ذلك سيسمح بوضع مصالحهن الفضلى في عين الاعتبار ويسمح لهن بأخذ دورهن المطلوب في بناء مجتمعاتهن في مرحلة إعادة الإعمار.

4- إن اتخاذ اللاجئة قرار العودة بشكل طوعي وإرادي بشكل مبكر، بدون أن يكون لديها المعرفة الكافية حول المصير الذي ينتظرها لا يمكن اعتباره قراراً ذاتياً بشكل تام بل يمكن رده إلى الضغوط التي تمارس عليها في بلد الإقامة.

5- يمثل الوضع القانوني والاقتصادي في لبنان أحد أكثر المسببات التي قد تجبر السوريات على العودة.

6- إيقاف المساعدات للاجئات في لبنان تدفعهن نحو العودة برغم مخاوفهن المحقة من مواجهة مصير مجهول.

7- منع دخول لبنان والذي تضعه الحكومة اللبنانية على أسماء العائدات يشكل تحدياً كبيراً أمام عودة اللاجئات اللواتي لا يردن أن يغلق المنفذ الحدودي الوحيد في وجههن.

8- تشكل مسألة الأوراق الثبوتية وإثبات الوقائع المدنية والشخصية إحدى التحديات التي تواجه اللاجئات السوريات في لبنان، ويجب بذل كل جهد ممكن نحو تسجيل وإثبات هذه الوقائع مع الدولة اللبنانية، إضافةً إلى ضرورة قيام السفارة السورية بإصدار أوراق ثبوتية شخصية للنساء اللاجئات اللواتي لا يملكنها بشكل مجاني، إذ أن التمتع بالكثير من الحقوق وحماية النساء يتوقف على إصدار تلك الوثائق وتثبيت تلك الوقائع.

9- تأمين وصول النساء اللاجئات إلى العدالة في لبنان بغض النظر عن إقامتها القانونية أو وجود وثائق بحوزتها يشكل خطوة رئيسية في حماية اللاجئات من كافة أشكال العنف التي تواجهها سواء على صعيد الأسرة أو المجتمع المحيط أو المجتمع المضيف.

10- تأمين وصول النساء اللاجئات إلى كافة أنواع الخدمات في لبنان وعلى رأسها التعليم والطبابة بشكل مجاني وغير مشروط، بما فيها الطبابة الخاصة بالصحة الإنجابية.

11- السعي نحو تأمين منازل مريحة وآمنة للنساء اللاجئات في لبنان توفر لهم الأمان والراحة بأسعار مقبولة، وبآليات تمنع استغلالهن.

12- إن تعرض النساء للعودة القسرية يمكن أن يكون مضاعفاً، فمن جهة تواجه النساء اللاجئات تحدي العودة القسرية مثلما يمكن أن يواجهها الرجال اللاجئين، إلا أن النساء قد يتعرضن للإجبار إلى العودة من قبل ذكور الأسرة سواء قرروا العودة معهن أو قرروا البقاء وإرسال عائلاتهم، لذلك لا بديل عن تأمين ظروف الاستقلال المناسبة للنساء والتأكد بشكل كامل من أن عودتهن ليست قسرية من قبل العائلة

13- تواجه النساء اللاجئات مخاطر القوانين التمييزية في سورية، إذ يكاد لا يخلو قانون في سورية من التمييز ضد النساء، إضافةً إلى عدم تجريم العنف ضد المرأة، مع استمرار مواجهة النساء لخطر العنف الجنسي والإتجار بالبشر والبغاء، إضافةً إلى وجود مخاوف جدية من استمرار تعرض النساء للعنف بكل أشكاله وخصوصاً العنف الأسري إذا ما رفضن العودة أو بسبب محاولة الذكور إعادة الأدوار في الأسرة إلى سابق عهدها، وبالتالي لا مناص من تغيير كافة القوانين التمييزية ضد المرأة، وبناء القوانين السورية على مبادئ المواطنة والمساواة التامة بين الرجل والمرأة، إضافةً إلى تشريع قوانين تجرم العنف ضد المرأة بكل أشكاله، وبناء الآليات التي تضمن تنفيذ ذلك.

14- تأمين وتسهيل عملية لم شمل أسر النساء اللاجئات سواء بما يتعلق بالعودة أو إعادة التوطين في بلد ثالث، وتكريسه كأحد الحقوق الإنسانية الأساسية للنساء.

15- يجب أن تشتمل عمليات علاج مسألة إثبات الملكية على التحديات المتعلقة بالنساء اللواتي يردن العودة ولا يملكن وثائق ملكية أو عندما تكون وثائق الملكية باسم الأزواج أو ذكور الأسرة وهؤلاء الذكور مختفين أو معتقلين، إضافةً إلى ضرورة أن تضمن عمليات إعادة اللاجئات تأمين سكن لمن لا يملكن أي مأوى وأن تعد من أولويات عملية العودة الآمنة، وخصوصاً أن ترك النساء اللاجئات دون سكن سيجبرهن إما الرضوخ لأسرة تمارس التعنيف ضدهن أو يعرضهن لأشكال مختلفة من العنف كالعنف الجنسي والإتجار بالبشر.

16- يعد وجود بيئة تشريعية وإدارية تسمح ببناء منظمات مجتمع مدني فاعلة ومستقلة أمراً حيوياً لحماية النساء وقضاياهن وتمكينهن.